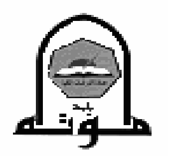


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

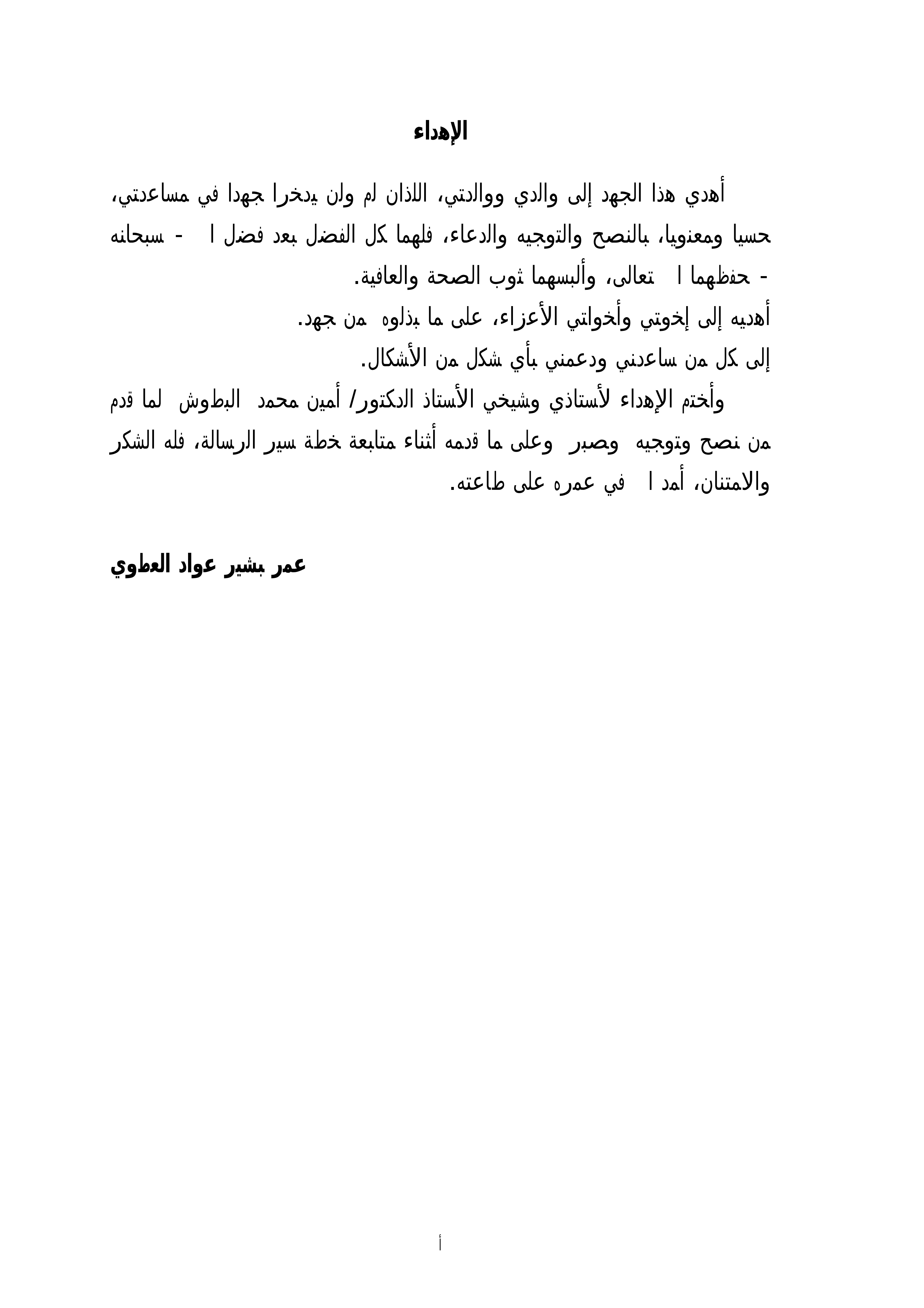
الأخلاق في آيات الأحكام (أحكام العبادات، أحكام الأسرة)
"دراسة موضوعية"

إعداد
عمر بشير عواد العطوي

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين محمد البطوش

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الشريعة قسم أصول الديــن

جامعة مؤتة 2013م



الإهداء

أهدي هذا الجهد إلى والدي ووالدتي، اللذان لم ولن يدخرا جهدا في مساعدتي، حسيا ومعنويا، بالنصح والتوجيه والدعاء، فلهما كل الفضل بعد فضل ا - سبحانه - حفظهما ا تعالى، وألبسهما ثوب الصحة والعافية.

أهديه إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، على ما بذلوه من جهد.

إلى كل من ساعدني ودعمني بأي شكل من الأشكال.

وأختم الإهداء لأستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور/ أمين محمد البطوش لما قدم من نصح وتوجيه وصبر وعلى ما قدمه أثناء متابعة خطة سير الرسالة، فله الشكر والامتنان، أمد ا في عمره على طاعته.

عمر بشير عواد العطوي

الشكر والتقدير

الحمد القائل (وكن من الشاكرين)[الزمر/66]، والصلاة والسلام على سيد الشاكرين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد،،،

فأني أشكر ا ـ سبحانه وتعالى ـ على جزيل فضله وعظيم امتنانه، الذي أنعم ووفق.

ثم إني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان، للشيخ والأستاذ الدكتور/ أمين محمد البطوش، الذي منحني الوقت والجهد، ليوجهني ويرشدني لما فيه نفع لي، فقد بذل الجهد وصبر علي حتى أتممت الرسالة فجزاه ربي خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لكل من استفدت منه علما وتوجيها ونصحا.

كما أشكر رئيس قسم أصول الدين /الدكتور طالب محمد الصرايرة، الذي لا يدخر جهدا في بذل ما يعود علينا بالنفع والفائدة، وكما أشكر الأستاذ الدكتور /نايـل ممدوح أبو زيد على ما استفدته من علمه وتوجيهه وجميل تواضعه، سائلاً المولى سبحانه أن يبارك في الجميع، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم، وشاهدا لهـم لا عليهم.

وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمر بشير عواد العطوي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الأخلاق في آيات الأحكام (أحكام العبادات – أحكام الأسرة)
"دراسة موضوعية"

عمر بشير عواد العطوي

جامعة مؤتة، 2013م

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتجلية الأخلاق، التي قد ذكرت في آيات الأحكام، وتبيينها بالربط بينها وبين الحكم الذي وردت في سياقه، والثمرات التي يجنيها الفرد والمجتمع المسلم عند تطبيقه التطبيق الصحيح لذلك.

وقد خلص الباحث إلى أن الأحكام لا تطبق بالشكل الصحيح، إلا والأخلاق قد طبقت تزامنا مع تنفيذ أو ممارسة الحكم، وإلا فإن الحكم قد طبق جزءا منه، ولم ينته بالشكل الذي رسمه القرآن للفرد والمجتمع المسلم، فتحصل العواقب الغير محمودة، والتي يكون المسلم في غنى عنها.

Abstract

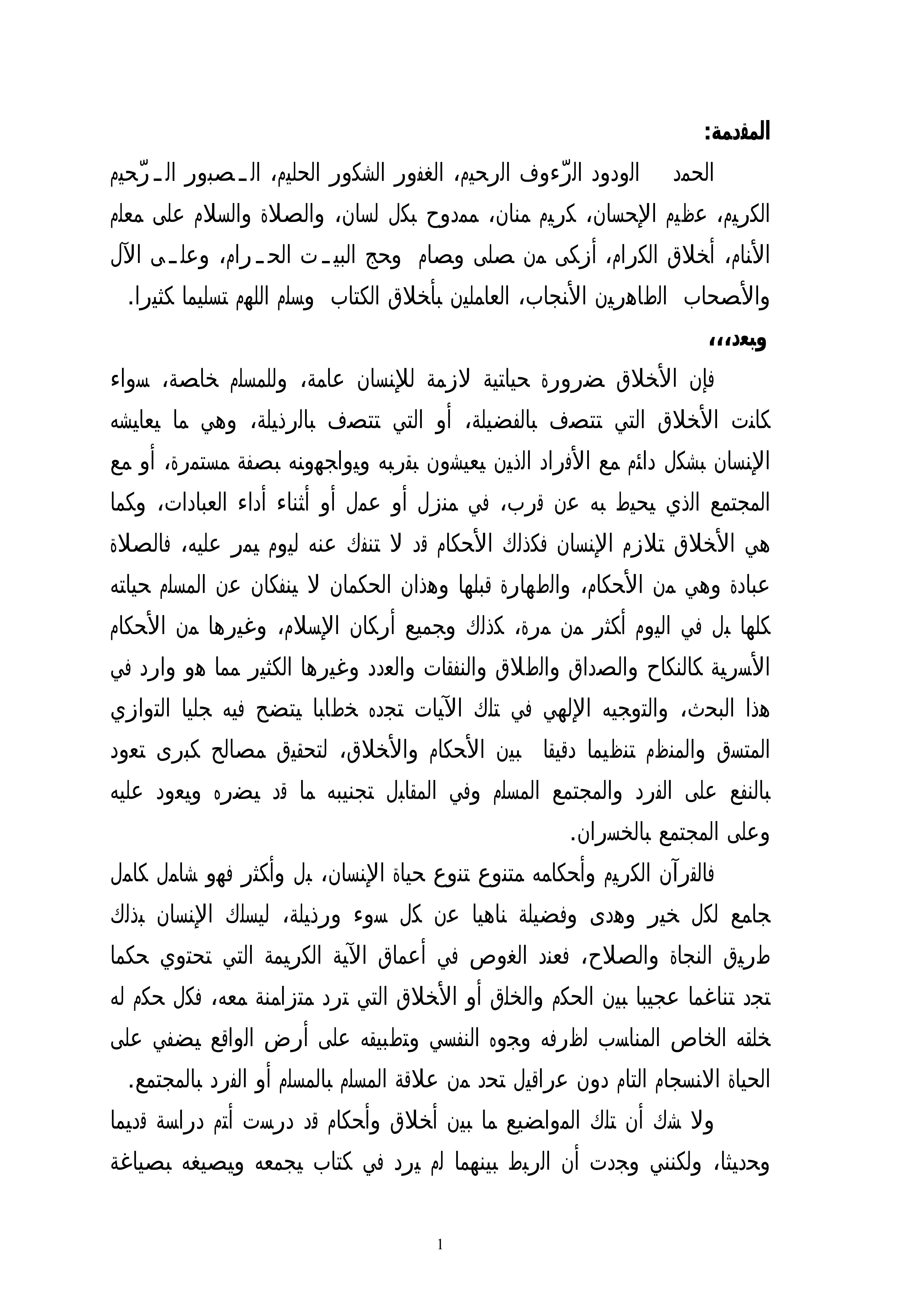
Ethics in Verses of Provisions (Provisions of Worship – Provisions of Family)

Omar Bshayer Al – Otowi

Mu'tah University , 2013

The study aims to clarify and confirm ethics in verses of provisions It also aims to clarify them through linking them with the provisions contained In the context and benefits that the individual and the Islamic community accrue when the correct application is applied. The researcher found that the provisions are not properly applied .Ethics are applied with the implementation or practice of the provisions or a part of the provisions has not been applied as defined to the individual and the Islamic community in Qur'an. So non- commendable consequences which a Muslim does not

desire can occur.



المقدمة:

الحمد الودود الرّءوف الرحيم، الغفور الشكور الحليم، الـصبور الـرّحيم الكريم، عظيم الإحسان، كريم منان، ممدوح بكل لسان، والصلاة والسلام على معلم الأنام، أخلاق الكرام، أزكى من صلى وصام وحج البيـت الحـرام، وعلـى الآل والأصحاب الطاهرين الأنجاب، العاملين بأخلاق الكتاب وسلم اللهم تسليما كثيرا.

وبعد،،،

فإن الأخلاق ضرورة حياتية لازمة للإنسان عامة، وللمسلم خاصة، سواء كانت الأخلاق التي تتصف بالفضيلة، أو التي تتصف بالرذيلة، وهي ما يعايشه الإنسان بشكل دائم مع الأفراد الذين يعيشون بقربه ويواجهونه بصفة مستمرة، أو مع المجتمع الذي يحيط به عن قرب، في منزل أو عمل أو أثناء أداء العبادات، وكما هي الأخلاق تلازم الإنسان فكذلك الأحكام قد لا تنفك عنه ليوم يمر عليه، فالصلاة عبادة وهي من الأحكام، والطهارة قبلها وهذان الحكمان لا ينفكان عن المسلم حياته كلها بل في اليوم أكثر من مرة، كذلك وجميع أركان الإسلام، وغيرها من الأحكام الأسرية كالنكاح والصداق والطلاق والنفقات والعدد وغيرها الكثير مما هو وارد في هذا البحث، والتوجيه الإلهي في تلك الآيات تجده خطابا يتضح فيه جليا التوازي المتسق والمنظم تنظيما دقيقا بين الأحكام والأخلاق، لتحقيق مصالح كبرى تعود بالنفع على الفرد والمجتمع المسلم وفي المقابل تجنيبه ما قد يضره ويعود عليه وعلى المجتمع بالخسران.

فالقرآن الكريم وأحكامه متنوع تنوع حياة الإنسان، بل وأكثر فهو شامل كامل جامع لكل خير وهدى وفضيلة ناهيا عن كل سوء ورذيلة، ليسلك الإنسان بذلك طريق النجاة والصلاح، فعند الغوص في أعماق الآية الكريمة التي تحتوي حكما تجد تناغما عجيبا بين الحكم والخلق أو الأخلاق التي ترد متزامنة معه، فكل حكم له خلقه الخاص المناسب لظرفه وجوه النفسي وتطبيقه على أرض الواقع يضفي على الحياة الانسجام التام دون عراقيل تحد من علاقة المسلم بالمسلم أو الفرد بالمجتمع.

ولا شك أن تلك المواضيع ما بين أخلاق وأحكام قد درست أتم دراسة قديما وحديثا، ولكنني وجدت أن الربط بينهما لم يرد في كتاب يجمعه ويصيغه بصياغة

الأخلاق في آيات الأحكام، ولذلك أحببت أن أكون مساهما في تلك المواضيع من ناحية إيضاح الأخلاق المتعلقة بالأحكام الواردة في الآيات لعلها تلقى القبول وتعم بها الفائدة.

أسباب الاختيار:

أولا : أهمية هذا البحث وتتجلى في عدة أمور:

1- حاجة الناس العملية التطبيقية للأحكام القرآنية التي تمر بهم في جميع أحوالهم.
2- وجوب بيان الأخلاق الواردة في آيات الأحكام لتكون أمرا لازما تطبيقه والعمل به.
3- ممارسة الأخلاق ممارسة عملية بالتزامن مع الأحكام لها فوائدها التي تنعكس على الفرد والمجتمع بالألفة والتراحم والمحبة.
4- أهمية الأخلاق في بناء العبادات.

ثانيا: السبب الباعث على كتابة البحث:

1- محاولة الربط بين الخلق والحكم لبيان جمالية الحكم ومرونته المناسبة لكل ظرف وزمان.
2- أن أغلب المشاكل التي تقع بين الأفراد أو المجتمعات تكون بسبب التطبيق الخاطئ لمفهوم الأخلاق في الأحكام.

مشكلات الدراسة:

1- ما هي طبيعة العلاقة بين الأخلاق والأحكام؟
2- هل هناك تناسق وترابط بين الأخلاق والأحكام الواردة ضمنه؟
3- ما هي الفوائد المترتبة على التزام المسلم بالأخلاق أثناء ممارسة الأحكام؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة سابقة خاصة بالأخلاق في آيات الأحكـام ولكـن هنـاك دراسات سلكت عدة اتجاهات:

دراسة (الشهري، 1406-1407هـ) بعنوان منهج القرآن في عرض الأخلاق الأسرية واحتوت على مدخل فيه تعريف بالأخلاق ومصادرها ومكانتهـا وتعريـف

للأسرة ثم الباب الأول معنون بالأخلاق الأسرية و مقسم إلى أربعة فـصول الأول العدل الثاني المودة الثالث الرحمة الرابع المسؤولية وأما الباب الثـاني فكـان مـن مبحث أول فيه كلمة موجزة عن إعجاز القرآن والفصل الأول وموضوعه اقتـران التوجيهات القرآنية لبناء الأسرة بالعقيدة وفي الفصل الثاني التكرار والفصل الرابـع الكناية أما الباب الثالث فعن موافقة الفطرة لمنهج القرآن

فالباحث لم يتطرق لآيات الأحكام كموضوع مستقل ويربطها بالأخلاق فأحببت أن أقوم بذلك.

دراسة (اللحيدان، 1427/1426هـ)، بعنوان الأحكام المتعلقة بالأخلاق في فقه الأسرة، وهي دراسة فقهية متخصصة وضعت الباحثة عناوين للمباحث والمطالب عناوين أخلاقية كالعدل موضوع رئيسي ويتفرع منه أحكام فقهية بحثه كالعدل في المبيت والعدل النفقة والعدل في السفر وعلى ذلك المنوال بقية الدراسة فالباحثة تناولت الأخلاق كعناوين رئيسة يندرج تحتها مطالب فقهية.

منهج البحث:

1- قمت بجمع آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات والأسرة من خلال كتـاب (فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام) 1425هـ، تأليف الأستاذ/صباح عبدالكريم العنزي، وطريقة ترتيب الباحث لتلك الآيات كما ذكـر فـي كتابه بقوله"تم ترتيب آيات الأحكام فيه على طريقة الفقهاء في كتـبهم وهذا الترتيب قد جرى عليه من قبل الطحاوي في كتابه أحكام القـرآن فله قصب السبق في ذلك "وقد استفدت من ذلك الترتيب في هذا البحث.

2- أقوم باختيار الآية التي تحوي حكما، إن وجدت بها خلقا متعلقا بالحكم نفسه وهذا جعلني أتجاوز بعض الآيات لعدم وجود علاقة بين الخلـق والحكم.

3- الطريقة المتبعة في البحث على نسق واحد فأول آية وطريقة بحثها كما هو في آخر آية لأن البحث متعلق تعلقا تاما بالآية والخلق المحتوية له.

4- تجاوزت ما قد يوجد في بعض البحوث من تعريفات لعنوان البحث ويكون ذلك على شكل فصل مستقل وذلك لأن عنوان البحث مشتمل

على الأخلاق والأحكام وكل تلك العناوين قد استهلكت واستغرقت بالبحث بما يكفي وقد تأخذ حيزا من البحث الأولى به أن يكون في صلب الموضوع فلذلك جعلت التمهيد فيه بعض من ذلك وبدأت بالآيات مباشرة لأنها المقصود من البحث.

5- التقديم للآية إن أمكن ثم ذكرها وذكر سبب النزول إن وجد وكان له هدف من ذكره.

6- ذكر الحكم دون غوص في أعماقه الحكمية البحتة واختلافاته الفقهية إن أمكن لسببين:

أ- حتى لا تستغرق الاختلافات جل البحث فأكون بذلك قد خرجت عن مسار الأخلاق إلى مسار الأحكام.

ب- أحببت أن يكون الطرح مناسبا ومتناسقا مع الأخلاق لكي يسهل فهـم المراد دون عنت ومشقة لأن الهـدف عمـوم الفائـدة وحـصول المطلوب من وصول فكرة البحث للقارئ.

7- ربط الخلق أو الأخلاق الموجودة بالحكم الموجود بالآيـة مـن حيـث الفائدة من التطبيق له وعدمه والآثار الإيجابية والسلبية من القيام بذلك.

8- عدم تعريف الأخلاق الواردة في الآية لكثرتها وحتى لا أجعـل مـن البحث تعريفات أخلاقية وجعلت السمة البارزة هي ذكر الخلق وربطه بالحكم.

التمهيد:

لا يخفى على ذي لب حِرص الإسلام على الدعوة إلى التخلق بمكارم الأخلاق، لأنها تمثل صمام أمان لترابط المجتمع الإسلامي، ووسيلة مهمة تجمع بين أفراده، ولما تمثله من أهمية كبيرة في نشر دين الإسلام، وفي البداية أود أن ألقي الضوء على مفهوم الأخلاق في اللغة والاصطلاح.

الأخلاق في اللغة:

الأخلاق جمع خلق" والخُلُقُ بضم اللام وسكونها وهو الدين والطبْع والسجية وحقيقته أَنه لِصورة الإِنسان الباطنة وهي نفْسه وأَوصافها ومعانيها المختصةُ بِها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأَوصافها ومعانيها"[1] .

وجاء في الصحاح " والخَلْقُ والخُلُقُ : السجية... وفلان يتخلق بغير خلقه، أي يتكلفه " [2].

وقال الراغب "والخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد... لكن خص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلْق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة "[3].

ويقول مقداد يالجن "يمكننا تلخيص ثلاثة معان بارزة للأخلاق في اللغة:

الأول: الخُلُق يدل على الصفات الطبيعية في خلقه الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة.

الثاني: تدل الأخلاق أيضاً على الصفات التي اكتسبت وأصبحت كأنها خلقت مع طبيعته.

---

(1) بن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط1/، ص 86 – 87)

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط4/ 1990)، (ج4، ص / 1471)

(3) الراغب الأصفهاني، أبي القاسم حسين بن محمد، ت 502 هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت (ص 158.)

الثالث: أن للأخلاق جانبين: جانباً نفسياً باطنياً، وجانباً سلوكياً ظاهريا " [1].

الأخلاق اصطلاحًا:

عرف الجرجاني الخلق بأنه: "عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا "[2].

وقال ابن مسكويه: "الخلق: حال للنفس، داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيا من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله. ومنها ما يكون مستفادا بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر أولًا فأولًا، حتى يصير ملكة وخلقًا" [3].وعرف الغزالي الخُلق بأنه "عبارة عن هيئةٍ في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية " [4].

(1) يالجن، مقداد ،الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة)، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط1/ 1973م)، (ص **34-35**)

([2]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (ط1/ 1985 م)، (ص 106).

(3) ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق في التربية، ابن مسكويه، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1، 1985 م)، (ص 25-26)

(4) الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا ، (ج 3 / ص 52).

وعرف الماوردي الأخلاق بأنها "غرائـز كامنـة تظهـر بالاختيـار، وتقهـر بالاضطرار"[1].

وهذه جملة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للأخلاق آثرت البدء بها لكي أخلص إلى توصيف للأخلاق يجعلها واضحة المعالم بينة المراد لكي تكون تمهيدا يفهم من خلاله المراد.

ورود مادة الأخلاق في القرآن الكريم :

الأخلاق مشتقة من كلمة خلق وهذه الكلمة وردت فـي القـرآن الكـريم فـي موضعين:

الأول: لصاحب الخلق الكريم سيد المرسلين في قوله سبحانه وتعالى [وإنك لعلى خلق عظيم] (سورة القلم/4). فوردت في سياق المدح.

الثاني: وردت منسوبة لأصحاب الخلق الشيء المشين وذلك في قوله سـبحانه: [إن هذا إلا خلق الأولين] (الشعراء/137). وهنا وردت في سياق الذم.

ولم أجد موضعا آخر لكلمة خلق في القرآن الكريم.

ثانيا: الأحكام:

خلق ا الإنسان ووضع له قوانين وتشريعات يعمل بها، سواء علم الحكمة من ذلك أم لم يعلم فكان لزاما على الإنسان أن يمتثل لأمر ا طائعا مستجيبا ولما كان البحث له علاقة بالأحكام من خلال الآيات القرآنية كان لزاما أن أقوم بتعريفه لغة واصطلاحا.

الحكم لغة:

(حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع. وأوّل ذلك الحكْم، وهو المنْع من الظلْم. وسميتْ حَكَمة الدابّة لأنها تمنعها يقال حكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها. ويقال: حكَمت السفيه وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه [2].

---

(1) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محـي هـلال الـسرحان وحـسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت – 1981، ص 5

(2) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، دار

والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى. وحكم له وحكم عليه. والحكم أيضا: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم: المتقن للامور. وقد حكم بضم الكاف، أي صار حكيما [(1)].

والعرب تقول: حكمت واحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم[(2)].

الحكم اصطلاحًا:

هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.وهذا تعريف لمطلق الحكم؛ إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقلُ نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه مثل: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل.

الثاني: حكم عادي، وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: الماء مروٍ.

الثالث: حكم شرعي، وهو المقصود في هذا المقام (3).

فالحكم الشرعي هو: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية [(4)]، وعند الأصوليين هو: خطاب ا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وعند الفقهاء هو: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة [(5)].

الفكر، (ط 1/ 1933 م)، (ج 2/ ص 91).

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، (ط 4/ 1990 م)، (ج 5/ ص 1901).

(2) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد ، ت 370هـ، تهذيب اللغـة، الـدار المـصرية للتأليف والترجمة، (ط / 1967 : 1964 م)، (ج 4/ ص 111).

(3) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط 1/ 1996م)، (ص 292).

(4) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الـصميعي، (ط 1/ 2003م)، (ج 1 / ص 132).

(5) الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكـر المعاصـر ودار الفكـر، (ط 1/ 1990م - 1419هـ) ، (ص 119).

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

حكم تكليفي وحكم وضعي

فالحكم التكليفي: هو خطاب ا المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1].

القسم الثاني من الحكم الشرعي:

الحكم الوضعي: وهو خطاب ا المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع [2].

وقيل: خطاب ا بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا [3].

ولقد أوردت تلك التعاريف ليكون لدينا تصورا عن الحكم ومقصوده وليس القصد تأصيل وتفصيل فليس المقام مقام ذلك.

ثالثا: علاقة الأخلاق بالأحكام:

لا شك أن للأخلاق أهمية كبرى في حياة الفرد المسلم خاصة والمجتمع عامة حيث يتم من خلالها تعديل سلوك واكتساب آخر وتنمية أخلاق فطرية فطر ا عليها الإنسان وتوجيها صحيحا لتأخذ مسارها المطلوب.

فالأخلاق مرتبطة بالفرد ارتباطا وثيقا حيث لا يقد على الانفكاك عنها سواء كانت أخلاقا فاضلة منشودة أو أخلاقا سيئة ممنوعة وكذلك الأحكام فهي ذات ارتباط أصيل بحياة الفرد المسلم الذي هو لبنة من لبنات المجتمع المسلم ككل فلا يكاد يمر على الفرد يوم إلا وله مع الأحكام شأن فهي تلازمه أينما حل وارتحل في طهارته وصلاته وجميع أمور عبادته.

وكذلك في حياته مع أسرته ومجتمعه من جوانـب متعـددة كنـاح وطـلاق ومعاملات مالية وحقوق وواجبات له على غيره وكذلك لغيره عليه فكان حتما ولابد من التعايش مع تلك الأمور تعايشا يدعوا إلى التطبيق الصحيح لكل تلـك الأخـلاق

---

(1) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط 1/ 1996م)، (ص 293).

(2) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، (ط 1/ 1996م)، (ص 320).

(3) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار التدمريـة، (ط 1/ 1426هـ - 2005م)، (ص 55- 59).

بنفس مؤمنة راضية وجو من المحبة سائد رغم كل تلك الأحكام كل منهـا حـسب درجته وحساسيته.

ولأجل أن يكون ذلك الأمر بكل سلاسة وانسياب كان لا بد وأن يتم كل ذلك ضمن إطار الأخلاق الإسلامية الناصعة البياض والمشرفة التي تسمو بالإنسان إلى علياء علية ترفعه عن غيره من البشر، وغالبا أن كل حكم لا بد وأنه مؤطر بخلق أو أخلاق متعددة متنوعة يجب على الفرد المسلم تطبيقه كما أراد سبحانه وتعالى.

رابعا: فوائد وثمرات تطبيق الأخلاق الواردة آيات الأحكام:

1- جعل حياة الفرد والمجتمع محاطة بالأمن والأمان والاستقرار
2- بث روح المحبة والألفة وجو التعاطف والرحمة بين أفراد المجتمع المسلم
3- اجتناب حدوث الشحناء والبغضاء واستفحال العداوات بين الناس حتى لا ينقسم المجتمع وينشرخ جدار البيت المسلم.
4- تطبيقنا للأحكام مؤطرة بالـأخلاق

الفصل الأول

الأخلاق في آيات أحكام العبادات

1.1 الطهارة والزكاة:

1.1.1 الطهارة:

"وهي النظافة والنزاهة وهي نوعان طهارة الظاهر بالوضوء أو الغسل وطهارة الملابس والنوع الثاني طهارة الباطن من الشرك والكبر والحقد والحسد والنفاق والرياء "[1].

وتعتبر الطهارة مدخل الصلاة وعمود الدين ومظهر من مظاهر العبادة التي تدل على الإيمان ولذلك تحتاج إلى العناية والظهور بالمظهر الجميل ولذلك يقول سبحانه:

﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف/31]

في سياق الآيات يذكر المولى سبحانه جملة من الأخلاق، والتي تتنوع مابين أمر بأفضلها ونهي عن عكس ذلك في موضوع مهم من مواضيع الأحكام، وهو مندرج تحت باب من أبوابه وهو الطهارة فأمر المولى سبحانه عباده المؤمنين بالزينة والأكل والشرب كمقدمة للصلاة حتى يكون المسلم قد تهيأ نفسيا وبدنيا لمقابلة المولى سبحانه ولكن ذلك الأمر قد ينعكس سلبا على العبادة، إذا أقدم المسلم على خلق ذميم يغير جذريا الأمر المنشود والفائدة المرجوة ألا وهو الإسراف والإسراف هو " الإفراط في الشيء: يقال منه: أسرف فلان في هذا الأمر،

(1) التويجري، محمد إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (ط1423/3هـ)، (ص 432) باختصار وتصرف. **لم أجد له ترجمة.**

إذا تجاوز مقداره فأفرط"[(1)]، وهو زيادة على القدر المعـروف فـي جميـع المجالات فيتجاوز بصاحبه من الحلال إلى الحرام، ولمنع ذلك السلوك أسباب منهـا أن له مضار عديدة، منها: أنه يدعوا إلى خراب البيوت العامرة فيتعدى ضرره من الأفراد إلى المجتمعات. وكذلك يجعل العبادة ثقيلة على من أراد تأديتهـا بخـشوع وطمأنينة، ومن تلك الأمور كذلك أن الإسراف في اللباس يؤدي إلى عـدم تأديـة الصلاة على وجهها الصحيح بكل خشوع وطمأنينة وهذا مما يـشغل المـرء بتلـك الزينة عن عبادة ربه على الوجه الذي شرع.

ولاجتناب المسلم ذلك الخلق المذموم فإنه يتحصل على فوائد جمة ومنها أنه صحة للجسم وراحة للعقل، وغيرها الكثير وإن كانت تلك الأمور مكسبا عظيما.

فالمولى عز وجل يأمر المؤمنين بأخذ الزينة عند كل صلاة وذلك لما فيه من التجمل عند مقابلة رب العالمين، لأن ا طيب لا يقبل إلا طيبـا، ولأن ا جميـل يحب الجمال ولكنه سبحانه في المقابل نهى عن الإسراف في الزينة وفـي الأكـل والشرب لما له علاقة بأداء العبادة نفسها حيث أن الإسراف في كل منها يؤدي إلـى عدم تأدية الصلاة كما ينبغي تأديتها على الوجه الكامـل، فالإسـراف فـي الزينـة وتجاوز الحد في ذلك يجعل الإنسان في شغل عن الصلاة بسبب تلك الزينة، وكذلك فإن من فوائد الصلاة أنها تجمع المجتمع المسلم خمس مرات وفـي هـذا المجتمـع الغني والفقير، فعندما يرى الفقير حال الغني يصيبه ما يصيبه من حـسد أو تـأثر نفسي أو تحسر وغيره تولد الشحناء والتحاسد فنهى عن الإسراف.

2.1.1 الصلاة:

وهي ذات أقوال وأفعال مخصوصة والحكمة من مشروعيتها أنها صلة بين العبد وربه وفيها تعظيم سبحانه والخشوع له، وهو روح الصلاة وفي سياق الآية الكريمة يبين سبحانه لنا آداب لا بد وأن نتأدب بها لحضورنا الصلاة فيقول سبحانه:

([1]) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالـب، ت 310هـ ـ، أحكـام القرآن، تحقيق/ محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه /أحمد محمد شاكر، مكتبـة ابن تيمية – القاهرة، (ط2)،(ج3-4/ص153).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ **[النساء/43]**

و سببِ نُزول قَوْله تعالى :(لَا تَقْربوا الصلَاة وَأَنْتُمْ سكارى): "روى عَبْد الرحْمن بْن مهْدِي عنْ سفْيان عنْ عطَاءِ بْن السائِبِ عنْ أَبِي عَبْدِ الرحْمن السلَمِي، عن علي أنه صلى بِعَبْدِ الرحْمن بْن عوْفٍ ورجلٍ آخَر فَقَرأَ: { قُلْ يا أَيها الْكَافِرون } فَخَلَطَ فِيها، وكَانُوا يشْربون مِنْ الْخَمْر ؛ فَنَزلَتْ: { لَا تَقْربوا الصلَاةَ وَأَنْتُمْ سكَارى }، وقَالَ علي بن أبي طالب: صنَع لَنَا عبْد الرحْمن بْن عوْفٍ طَعاما، فَدعانَا وسقَانَا مِنْ الْخَمْر، فَأَخَذَتْ الْخَمْر مِنا، وحضرْت الصلَاةَ، فَقَدمونِي فَقَرأْت : قُلْ يا أَيها الْكَافِرون، لَا أَعْبد ما تَعْبدون، ونَحْن نَعْبد ما تَعْبدون. قَالَ: فَأَنْزلَ الله تَعالَى: { يا أَيها الَذِين آمنُوا لَا تَقْربوا الصلَاةَ وَأَنْتُمْ سكَارى } الْآيةَ "[1]. فـ " فِيهِ تَنْبِيه علَى الْمنْعِ مِنْ قُرْبان الصلَاةِ نَفْسِها؛ لِأَنه إذَا نُهِي عنْ دخُول موْضِعِها كَرامةً فَهي بِالْمنْعِ أَوْلَى"[2] فـ "في الآية تنبيه على أن المصلي ينبغي أن يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكي نفسه عما يجب تطهيرها عنه"[3]. وأقول أنه وإن كان ذلك قد أتى في أول مراحل تحريم

---

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدا ، ت 543هـ، أحكام القرآن، دار الكتاب العربـي، بيروت، (ط1425/1هـ)(صـ 450).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 451).

(3) البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبدا ابن عمر بن محمد الشيرازي، ت685هـ،تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيـل وأسـرار التأويـل، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، (ط2011/5م)، (ج1/ص216).

الخمر إلا أنه لا بد من تبيين الخلق الوارد هنا ولأنه قد يحصل في الوقت الحاضر فأقول **أولا**: أن الصلاة لما كانت مدعاة لأن يجتمع المسلم بالمسلم فتحصّل بذلك أن يكون هناك محبة وترابط تحت مظلة العبادة وكان الخمر مدعاة لحصول الفرقة والتنازع حيث أن شارب الخمر قد غُطي عقله فلا يدرك مـ ـا يقول أو يفعل كان النهي هنا حفاظا على حصول الهدف الذي أقيمت له الصلاة من اجتماع ووحدة وألفة ومحبة.

ثانيا: أمرنا سبحانه بخلق آخر وهو الاغتسال من الجنابة لحضور الصلاة فالإسلام دين يحث على النظافة، ويأمر بها فهنا أمر بها لأن الصلاة عبادة وقربة ـ سبحانه ـ فكان لازما أن تقابل ربك وأنت بأجمل صورة وكذلك فالصلاة اجتماع للمسلمين فعدم النظافة يكون فيه أذية للمجتمعين للصلاة كما هو أذية للملائكة فهي تتأذى مما يتأذى منه بني آدم.

3.1.1 الزكاة:

"وهي النماء والزيادة، وليس الهدف منها جمع المال وإنفاقه علـى الفقـراء والمحتاجين فحسب، بل الهدف الأول أن يعلو بالإنسان عن المال ليكون سيدا لـه لا عبدا له ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما"[1].

فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهو معتمد علـى البـذل والإنفـاق وعندما كان هذا الخلق يعتريه بعض الأمور التي تحاول القضاء عليـه فـي نفـس الإنسان من هوى النفس المحبة للمال الكارهة للإنفاق ومكائد الشيطان المثبط عـن كل خلق رفيع فكان لابد من معالجة كل منافذ الهوى ومداخل ومكائد الشيطان.

فيأتي الحق سبحانه "ليعالج منفذا من منافذ الشح في النفس البشرية هـو: أن الإنسان قد يحب أن يعطي، ولكنه حين تمتد يده إلى العطاء يعز عليه إنفاق الجيد من

---

(1) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، (ص 593) باختصار.

ماله الحسن، فيستبقيه لنفسه ثم يعزل الأشياء التي تزهد فيها نفسه ليقـدمها صـدقة فينهانا ـ سبحانه ـ عن ذلك"[1].

فيقول تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة/ 267]

ويظهر ذلك جليا واضحا من خلال الآية السابقة والمندرجة تحت حكم الزكاة، وكان سبب ذلك المنع "أنّه قد شاع بين الناس الترغيب في الصدقة وتكرّر ذلك في نزول القرآن فصار غرضاً دينياً مشهوراً، وكان الاهتمام بإيضاحه والترغيب في أحواله والتنفير من نقائصه أجدر بالبيان"[2].

فا عز وجل ذكر بداية الإنفاق ورغب فيه لأن "المجتمع الإيماني الواعي المسئول يبذل ويعطي ويعيش لغيره أكثر مما يعيش لذاته"[3].

فالمجتمع المسلم مجتمع بذل وإنفاق على كل صعيد وذلك ليكون أرقى وأفضل مجتمع يحس بأفراده ويبذل لهم كل خير.

وفي مقابل الأمر بخلق الإنفاق نهى سبحانه عن خلق الإغماض في الإنفاق ويقصد به كما هو قول "البراء بن عازب وابن عباس والضحاك وغيرهم معناه ولستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم عند الناس إلا بأن تساهلوا في ذلك وتتركون من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه أي فلا تفعلوا مع ا ما لا ترضونه لأنفسكم "[4].

([1]) الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ت 1998 م، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، أخبار اليوم/إدارة الكتب والمكتبـات،لا يوجـد سـنة طبـع ولا توجـد رقـم الطبعـة (ج2/ص1171).

([2]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،ت1394هـ ،تفسير التحرير والتنوير،الدار التونـسية للنشر، (1984)، (ج2 / ص 55).

([3]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج2 / ص 55)

([4]) ابن عطية، أبي محمد عبدالحق بن غالب، ت 546هـ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتـاب

وقال البغوي في تفسير معنى الإغماض أنه "غض البصر، وأراد هاهنا التجوز والمساهلة، معناه لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه. وقال الحسن وقتادة: لو وجدتموه يباع في السوق ما أخذتموه بسعر الجيد"[1].

إذا كنت أنت الغني وتنفق من أردى مالك وأخبثه على نفسك فكيف يكون لجو المودة والأخوة أن يسود وأن العطف والإنسانية التي أمر الإسلام بها فالهدف أن يرحم الغني الفقير وأن يحب الفقير الغني حتى يخرج المجتمع المسلم من مشاكل لا حصر لها والعياذ با ، لأنه لو أن كل غني لم يراعي من هم دونه ومن هم في حاجة ماسة لما ينفقه عليهم من زكاة وصدقة، فقد يحصل مالا تحمد عقباه من سرقة واعتداء وغير ذلك ما يوجد انقساما وانشقاقا في بيت المجتمع المسلم، وهذا الذي يحذر الإسلام منه وكان التوجيه الرباني في الآيات مثال للخلاق الفضل الذي يتحلى به المجتمع المسلم ليحصل الهدف المنشود.

وفي الآية التالية يظهر لنا جليا عظمة ركني الصلاة والزكاة في تربية النفس على فضائل الأخلاق فكانتا شرطا ضروريا لمن قد دخل ذلك الدين فيقول سبحانه وتعالى:-

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة/5]

العزيز، تحقيق /عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1422/1هـ)،(ج1/ص362).

([1]) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغدادي، ت 516هـ، معالم التنزيل ،حققه وخرج أحاديثه /محمد عبدا النمر وآخرون، دار طيبة – الرياض، (1409) لم يذكر عدد الطبعة، (ج1/ص362).

فمن خلال سياق الآيات يظهر لنا خلقا فيه تتجلى عظمة الإسلام في المسامحة والعفو والصفح وبدء صفحة جديدة من الطاعة والعبادة والجو الإسلامي الحميم ولأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ممن دخل دين الإسلام بعد ما كان عدوا مقاتلا تكون برهانا واضحا على إسلامهم، فالصلاة والزكاة حصن منيع للمسلم (وهذَا مبين بِقَوْل النبِي صلى الله علَيْهِ وسلم:{ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقُولُوا: لَا إِلَه إِلا الله، ويقِيموا الصلَاةَ، ويؤْتُوا الزكَاةَ، فَإِذَا فَعلُوا ذَلِك عصموا مِني دِماءهمْ وَأَمْوالَهمْ إِلا بِحقها، وحِسابهمْ علَى اللهِ) فَانْتَظَم الْقُرْآن والسنةُ واطردا [1].

وقرن الصلاة بالزكاة لأنهما دليلان عمليان واضحان على تغير الحال من الكفر إلى الإسلام، فالمولى سبحانه قرن دفع الزكاة بالعفو عن المرتد وعن الكافر الذي أعلن إسلامه فركز على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فالصلاة اختلاط بالمسلمين جماعة فتكون الأخوة والتلاحم، والزكاة فيها شعور بالفقير المسلم والمسكين والعطف عليه فإذا تحقق في المسلم ذلك الشعور في المسجد عند أداء الصلاة وعند دفع الزكاة على مستحقيها فهذا يكون دليلا واضحا وبينا ينم عن الأخلاق التي اكتسبها وجعلت منه مسلما فاعلا من أفراد المجتمع المسلم.

ولما كان القران الكريم مصدراً للأحكام فهو أيضا مصدرا أساسيا للأخلاق وعندما يصدر حكم غالبا ما يكون مؤطراً بالأخلاق عند تطبيقه حتى تتم العملية بكل سلاسة وصفاء ونقاء بعيدا عن الشحناء والعداوات، ففي سياق الآية الكريمة يشير المولى سبحانه إلى خلق عظيم وسلوك مميز، وهو قوله سبحانه:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة280]

والْميسرةُ هي(الَتِي يؤَدى بِها الديْن)[2] وتأتي السنة دائما حاثة على ما في القرآن من مكارم الأخلاق فعن حذيفة رضي ا عنه قال قال النبي صلى ا عليه

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 354).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 276).

وسلم: ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا أعملت من الخير قال كنت آمر فتياني أن ينظروا، ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال: فتجاوزوا عنه))[1]

وكل ذاك الحث من نبينا وحبيبنا ومعلمنا الخير محمد صلى ا عليه وسلم لأن لذاك الخلق له من النفع العميم والمتعدي على الغير من المسلمين ممـا يجعلنـا أكثر تلاحما وعطفا وإحساسا بمن يستحقون العطف والرحمة.

ثم يوجهنا سبحانه إلى ما هو أفضل وخير من الإنظار ألا وهو قوله سـبحانه ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ "أي أنّ إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليـه بإغنائـه أفضل، وجعله ا صدقة لأنّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف.

فهي"السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية. إنه الظل الظليل الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار. إنها الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع، إن المعسر - في الإسلام - لا يطـارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر ثم إن المجتمـع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين.

فا يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه إن تطوع بهذا الخير، وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه ا من سريرة هذا الأمر".[2] فالمسلم يتحلى ويتخلق بذلك الخلق طمعا في الأجر و طمعا في العواقب الحميدة التي تأتي تباعا حال الاتصاف بذلك الخلق على الفرد الدائن والمدين والمجتمع المسلم ككل.

---

(1) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدا الجعفي، ت 256هـ، (صحيح البخاري) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامـه، مكتبة الرشد، الرياض،(ط1427/2هـ)، كتاب البيوع، باب: من أنظر موسرا،حديث رقم 2077،ص275.

(2) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ت 1385هـ ، في ظلال القرآن، دار الشروق، (ط1408/15هـ)، (ج 1 / ص 332،ص333).

وفي سياق الآية نجد الحث على إنفاق المال في مساره الـصحيح وطريقـه السليم الذي يؤجر عليه من اتصف بذلك الخلق وهو البذل والعطاء وهذا الجـزاء أن ا جعل البر متضمنا لذلك الخلق في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ **[البقرة/177]**

فـ "جمع ا بين مكارم الأخلاق والبذل والصلاة والجهاد في سبيل ا ، حتى يتأكد كل مؤمن في كل زمان ومكان أن حياته أمانة ومسؤولية في كافـة أوجههـا الخاصة والعامة، وبالتالي يتحمل هذه المسؤولية عن وعي واقتـدار، وعـن علـم وعمل، ونية وتطبيق، محبة في ا وتوقا إلى الأكمل والأوفق بلا انتهاء، وتطلعا إلى ا والى مرضاته يوم القيامة الذي لا شك فيه إطلاقا "[1].

ومن ناحية أخرى فبذل المال لمن يستحقه ممن ذكروا في سياق الآية يكـوّن مجتمعا راقيا متعاونا قادرا على تجاوز عقبة الانشقاق والانقسام إلى طبقتين غنيـة مترفة وفقيرة كادحة فهذا التوجيه الرباني والتحفيز المتميز لمن يقوم بذلك بأنه مـن الذين صدقوا ومن المتقين وأي جائزة كتلك الجائزة وكل ذلـك لمـصلحة المعطـي والآخذ فالمعطي قد نال الأجر بإذن ا والآخذ قد سد رمقه وأدى حاجته وحصل له مبتغاه وهذا له فضل كبير في عدم وجود مالا تحمد عقباه من جرائم حيـال عـدم التخلق بذلك الخلق.

([1]) ابن عاشور،،تفسير التحرير والتنوير، (ج 1 / ص 221).

كثيرا ما يعز على الإنسان أن يخرج من ماله خوفا من نقصه وحرصا على زيادته وا سبحانه وهو أعلم بخلق يدعوهم لتجاوز تلك المعضلة بأن وصف من يؤثر غيره على نفسه بصفة الإيمان فيقول سبحانه وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر/9]

إن كلا من المحبة وسلامة الصدر والإيثار والعطاء مع شدة الحاجة والوقاية من الشح أخلاق أتت في سياق الآية الكريمة تحت مظلة حكم من أحكام العبادات، وهو الزكاة، وتوفر تلك الأخلاق في النفس البشرية ليس بالشيء الهين، وكلها قد تخلق بها أصحاب أفضل مربي عرفته البشرية رسولنا وحبيبنا محمد - صلى ا عليه وسلم - وهذا ماجاء في سياق الآية السابقة فـ" الإيثار: هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية،رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين، وتوكيد المحبة، والصبر على المشقة، يقال: آثرته بكذا، أي خصصته به وفضلته"[(1)].

والخصاصة المقرونة بالإيثار هي "الانفراد بالحاجة، أي ولو كان بهم فاقة وحاجة"[(2)]، وفي المقابل نهى سبحانه عن خلق ذميم بأن دعا للوقاية منه وهو الشح وتعريفه: "اللُّؤم، وأن تكون نفس الرجل كَزّةً حريصة على المنع. وإضافته إلى النفس لأنه غريزة فيها، وأما البخل فهو المنع نفسه، وقيل: الشُح: أكل مال أخيك

([1]) القرطبي أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبى بكر ابـن فـرْح الخزرجـى الأندلـسى، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط1/1427هـ) (ج20/ ص365)

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج20/ص365)

ظلماً، والبخل: منع مالك، وقيل: الشُح: منع ما عندك والطمع في غيرك، والبخل: منع مالك من غير طمع، فالشُح أقبح من البخل"[1].

"فهذا الشح، شح النفس، وهو المعوق عن كل خير، لأن الخير بذل في صورة من الصور، بذل في المال، وبذل في العاطفة، وبذل في الجهد، وبذل في الحياة عند الاقتضاء. وما يمكن أن يصنع الخير شحيح يهم دائماً أن يأخذ ولا يهم مرة أن يعطي. ومن يوق شح نفسه، فقد وقي هذا المعوّق عن الخير، فانطلق إليه معطياً باذلاً كريماً. وهذا هو الفلاح في حقيقة معناه " [2] ".

وبمثل هذا السلوك يكون الإنسان قد اقتـدى بالأنـصار الـذين استـضافوا المهاجرين وخلصوا الإيمان فأحبوا أهله، ولا يجدون حقداً أو حسداً فيما خُـصّ بـه المهاجرون من مال الفيء وغيره، وكان جل همهم أن يسعد المهاجرون وقد سبق أن آثروهم بأشياء كانت لهم وارتضوا لأنفسهم عدم البخل، فوقاهم ا شر البخل فكانوا من الفائزين. والمتصدق بجنيه إنما يأخذ من ا عشرة أمثاله، وهذه نفعية كبرى.

وعندما أمرنا الشرع بغض البصر عن محارم الغير، والمنفذ لذلك يحفظه ا ويغض الجميع عيونهم عن محارمه، أليست هذه نفعية؟ إذن فمن الحمق أن يظن إنسان أن الدين يقيد الحرية، لأن الدين إنما يعلي الحرية وينميها، وينمي الانتفاع عند المؤمن بأن يحول بينه وبين النفعية الحمقاء"[3].

ولا شك بأن هذه الأخلاق الواردة في الآية من محبة وسلامة صدر وإيثار ووقاية من الشح لهي أخلاق العظماء والتي تكون سببا كبيرا في بناء مجتمع متماسك ومترابط ينعم أفراده بنعمة الأخوة تحت ظلال الشريعة السمحاء.

([1]) ابن عجيبة، أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي، ت 1224هـ، البحر المديد في تفسير القـرآن المجيـد، تحقيـق /عمرأحمـد الـراوي، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، (ط1423/1هـ)،(ج8/ص11).

([2]) قطب، سيد قطب، في ظلال القرآن، (ج7/ص3527).

([3]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج2/ص1171).

2.1 الصيام والحج:

1.2.1 الأخلاق في آيات أحكام الصيام:

الحديث في سياق الآية عن حكم الصيام، والذي يعتبر فرصة عظيمة يتذكر فيها المسلم أخاه المسلم الذي يصوم أغلب أيام السنة جوعا وفقرا، يذكر سبحانه خلقا مهما في موضعه في الآية الكريمة بأنه سبحانه يريد اليسر ولا يريد العسر، فيقول سبحانه وتعالى:

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[البقرة/185]

ففي السياق يبين لنا سبحانه أنه يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر "وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها. فهي ميسرة لا عسر فيها. وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها؛ وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد"[1].

وهذا مبين في السنة المطهرة "ماروواه محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن جابر بن عبد ا قال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم في سفر فـ رأى زحامـا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا هذا صائم، فقال ((ليس من البر الصوم فـي السفر))"[2].

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج1/ص 172).

([2]) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدا الجعفي، ت 256هـ ـ،(صـحيح البخاري) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامـه، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1427/2هـ)، كتاب الصوم،باب: من أنظر باب قول النبـي

فكلا من النص القرآني والحديث النبوي يدلان على اليسر في أداء ذلك الركن وأنه لا كلفة فيه ولا مشقة والصيام مدرسة للمجتمع المسلم بأن يكون اليسر خلقا يتخلق به لما فيه من راحة للناس عند تعاملهم مع بعضهم البعض فالمشقة والعسر لا تجلب إلا الإجهاد والنفور.

ويحث المولى سبحانه عباده المؤمنين بأن يشكروه سبحانه على ما أولاهم من نعمة والشكر خلق فاضل تقدمه لمن أسدى إليك معروفا فكيف بخالق الخلق وهو قد يسر عليك ركن من أركان دينك فالشكر هنا ليس بالقول فقط ولكن لا بد من الفعل بالقيام بحقه سبحانه على الوجه الأكمل والأمثل.

"وهكذا تبدو منة ا في هذا التكليف الذي يبدو شاقّاً على الأبدان والنفوس، وتتجلى الغاية التربوية منه، والإعداد من ورائه للدور العظيم الذي أخرجت هذه الأمة لتؤديه، أداء تحرسه التقوى ورقابة ا وحساسية الضمير "[1].

فالصيام والذي عادة ما يكون شاقا على النفس لأنه حبس لها عـن الملـذات بأنواعها كان الحديث في سياقه عن خلق اليسر واجتناب خلق العسر حتى لا تكـون المشقة التي يحس بها المسلم أثناء صومه جالبة للتعسير على الناس بل اليسر أمـر ضروري أن يتحلى به.

وما زال الحديث عن الصيام وأحواله وأحكامه متصلا والأخلاق الفاضلة لا تنفك عنه في حال من الأحوال إما بإشارة واضحة أو بتلميح لذلك فيقول سبحانه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ

صلى ا عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ((ليس من البر الصوم فـي الـسفر))، حديث رقم 1946، ص258.

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج1/ص 172).

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة/187]

فالآية الكريمة حوت أخلاقا متعددة بداية ببيان الستر الواجب بين الـزوجين، ثم النهي عن الاختيان وبعد ذلك ذكر العفو، ولما ورد النهي عن الأخلاق التي يجب على المؤمن اجتنابها والتي قد تؤدي إلى انتقاص أجر الصيام بعضه أو أغلبه فـي الآية السابقة وكل تلك الأخلاق تعتمد على جارحة باللسان أتى في سياق هذه الآيـة النهي عن ما يخدش الصوم مما قد لا يظهر جليا بل هو في خفايا النفس البشرية فقد ورد النهي عن ذلك الخلق أيضا ألا وهو الاختيان و"أصل الخيانة أن يؤتمن الرجـل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه"(1).

ولكن المولى سبحانه لم يذكر الخيانة بلفظها الصريح هنا بل ذكر سبحانه الاختيان، وفي السياق نجد ملمحا جميلا وخلقا فاضلا ووصفا دقيقا للعلاقة بين الرجل وزوجته "فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلمنا أن المرأة لباس ساتر للرجل، والرجل لباس ساتر للمرأة، ويريد الحق سبحانه وتعالى أن يظل هذا اللباس ستراً بحيث لا يفضح شيئاً من الزوجين عند الآخرين. ولذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام يحذرنا أن يحدث بين الرجل وأهله شيء بالليل وبعد ذلك تقول به المرأة نهاراً، أو يقول به الرجل، فهذا الشيء محكوم بقضية الستر المتبادل."(2).

فكما أن الحياة الزوجية علاقة سرية بين الرجل وزوجته لا يجوز الإخلال بتلك السرية فإن علاقة الصيام علاقة سرية يجب على المؤمن مراعات تلك السرية

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج 3 /ص187).

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج2/ص791).

بينه وبين مولاه فلا يخون بما قد يذهب صومه وينقصه ويفضحه عند خالقه فعلاقة الصوم بين المخلوق وخالقه وهو من يجازيه به.

3.1 الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، و يتطلب أداء هذا الركن من المسلم الاختلاط بفئات كثيرة من فئات المجتمع المسلم بجميع لغاته وأعراقه وطبقاته غنيه و فقيره كبيره وصغيره وجميع أنواعه، ولما كان الحج مدعاة للتعب والمشقة والإجهاد كان لا بد من توجيه الفرد المسلم حتى لا يقع في محظور يفسد عليه حجه وعلاقته بربه ومن ثم علاقته بمجتمعه، فيقول سبحانه وتعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[البقرة197]

فالحج له مقاصد عظيمة ومن أهمها الاجتماع والوحدة، وفي سياق الآية يبين لنا سبحانه مجموعة من الأخلاق السيئة و ينهانا عنها أثناء تأدية تلك العبادة وهي الرفث والفسوق والجدال وتلك الأخلاق لها دور رئيسي في هدم المقصد من فريضة الحج فبداية كانت الإشارة إلى الرفث وهو "كُل قَوْلٍ يتَعلقُ بِذِكْرِ النساءِ؛ يقَالُ: رفَثَ يرْفُثُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وضمها.وقيل أنه يطْلَقُ علَى الْفِعْل مِنْ الْجِماعِ والْمباشَرةِ، وكَان ابْن عمر وابْن عباسٍ يريان أَن ذَلِك لَا يمْتَنِع إلا إذَا روجِع بِهِ النساء، وأَما إذَا ذَكَره الرجلُ مفْرِدا عنْهن لَمْ يدْخُلْ فِي النهْي.

وفِيهِ نَظَر؛ فَإِن الْحج منِع فِيهِ مِنْ التلَفظِ بِالنكَاحِ، وهِي كَلِمةٌ واحِدةٌ، فَكَيْفَ بِالِاسْتِرْسال علَى الْقَوْل بِذِكْر كُله، وهذِهِ بدِيعة" [1]، و" قال ابن عباس، وابن جبير، وقتادة، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، والزهري، والسدي: هو الجماع؛ وقال ابن عمر، وطاووس، وعطاء، وغيرهم: هو الإفحاش للمرأة بالكلام، وقال قوم: الإفحاش

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 168).

بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا؛ وقال قوم: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أهله، وقال أبو عبيدة: هو اللغو من الكلام، وقال ابن الزبير: هو التعرض بمعانقة ومواعدة أو مداعبة أو غمز، وملخص هذه الأقوال أنها دائرة بين شيء يفسده وهو الجماع، أو شيء لا يليق لمن كان ملتبساً بالحج لحرمة الحج" [1]،" والرفث وإن أُبيح في غير الحج فهو محرم في الحج"[2].

وثانيا جاء النهي عن الفسوق و"فِيهِ أَقْوالٌ كَثِيرةٌ؛ أُمهاتُها ثَلَاثٌ: الْأولُ: جمِيع الْمعاصِي قَالَ النبِي صلى الله علَيْهِ وسلم : { سِباب الْمسْلِمِ فُسوقٌ، وقِتَالُه كُفْر }، الثانِي: أَنه قَتْلُ الصيْدِ، الثالِثُ: أَنه الذبح لِغَيْر اللهِ تَعالَى؛ لِأَن الْحج لَا يخْلُو عنْ ذَبحٍ، وكَان أَهْلُ الْجاهِلِيةِ يذْبحونَه لِغَيْر اللهِ فِسْقًا، فَشَرعه الله تَعالَى لِوجْهِهِ نُسكًا والصحِيح أَن الْمراد بِالْآيةِ جمِيعها قَالَ النبِي صلى الله علَيْهِ وسلم فِي الصحِيحِ: ((منْ حج فَلَمْ يرْفُثْ ولَمْ يفْسقْ رجع كَيوْمِ ولَدتْه أُمه))"[3].

والفسق هو: ترك أوامر المولى سبحانه وعصيانه والابتعاد عن جادة الحق والصواب.

وثالث تلك الأخلاق المنهي عنا في تلك الفريضة هو الجدال "والمجادلة مفاعلة من الجدل، وهو القدرة على الخصام والحجّة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمّي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه عِلْم الجدل[4]. وهو:" المماراة والمنازعة. وعندي أن مرمى القول الكريم هو النهى عن كل قول يجعل اللسان غير نزه، وكل قول يؤدى إلى النزاع، والجدال يؤدى إلى الخصام ؟ لأنهم اجتمعوا على مائدة الرحمن الروحية ليتعارفوا، وليتلاقوا، وليقوى اتحادهم،

([1]) أبو حيان، محمد بن يوسف، ت 745هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق/عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2010/3م)، (ج 2 / ص94).

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج2/ص844).

([3]) ابن العربي، أحكام القرآن، صـ 169).

([4]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (5/ 194)

ويعتزوا بعزة ا ، فيجب اجتناب كل ما يؤدى إلى النزاع والخصام"[1]، وقـد أتـى المنع والنهي عن ذلك الخلق لأنه يسبب البغضاء ويولد الشحناء ويثير النفوس فالنهي عن ذلك لألى تتطور المسألة إلى شقاق وانقسام يفسد الهدف من الحج وكريم منزلته، فالنهي عن كل أنواع الجدال حتى "ولو مع المكاري أو الخُدّام، ولا غيره من أنـواع الخصام؛ فإنه في حضرة الملك العلام"[2] "وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفـي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهي الحـاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها "[3]".

والحج جهاد لتهذيب النفس وحماية الدولة الإسلامية في الداخل، بالجمع بـين أقطارها، والتعارف العام بين شعوبها، ونشر المساواة العادلة بين آحادها؛ ولذلك لم يعتبر النبي - صلى ا عليه وسلم - عبادة تلي الجهاد في سبيل ا غيـر الحـج "[4].

وخلاصة القول بعد هذا العرض لتلك الأخلاق المنهي عنها في الحج أقول أن تلك الأخلاق نهي عنها لما لها من الآثار السلبية التي تمنع المنشود والمقصود فالحج وسيلة للاجتماع والوحدة وهو المكان الذي يتساوى فيه الفقير والغني فالكل سواسية فإذا كان ذلك كله مما يساعد على لحمة الأمة الإسلامية فإن تلك الأخـلاق المنهـي عنها في الآية الكريمة هي الدافع إلى فك تلك اللحمة ونزع فتيل الانقسام ممـا لـه الضرر الأكبر على المجتمع المسلم.

([1]) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، ت 1974م، زهرة التفاسير ،الأزهر / مجمـع البحـوث الإسلامية، لم يرد ذكر السنة أو رقم الطبعة،(ص615)

([2]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج 1 / ص 199)

([3]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج 2 / ص 233).

([4]) أبو زهرة، زهرة التفاسير،(ص599)

يقول سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ **[المائدة/1].**

ففي سياق الآية الكريمة وتحت مظلة حكم الحج تتحدث الآيـة عـن الوفـاء بالعقود والوفاء" ضد الغدر والخديعة، ومعنى بالعقود أي" بالعهود التي عهِدْتُ إليكم أن تحفظوها، وهي حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأديان، وحفظ الأبـدان، وحفظ اللسان، وحفظ الأيمان"[1] و "قال ابن جريج: هذا خطاب لأهل الكتاب، يعني: يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود التي عهدتُها إليكم في شأن محمـد صلى ا عليه وسلم، وهو قوله: "وإذ أخذ ا ميثاق الذين أوتـوا الكتـاب لتبيننـه للناس"(سورة آل عمران، 187)، وقال الآخرون: هو عام، وقال قتـادة: أراد بهـا الحِلْف الذي تعاقدوا عليه في الجاهلية.

وقال ابن مسعود رضي ا عنه: هي عهود الإيمان والقرآن، وقيـل: هـي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم"[2]. و" قال الحسن : يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعـة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلـك غيـر خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه من الطاعات، كـالحج والـصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام"[3].

فـ"أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال

([1]) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 6 / ص 1)

([2]) البغوي، معالم التنزيل ،(ج3/ص6).

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج7/ص247).

والتمام منكم بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها"[1].

وخلاصة القول أن الوفاء بالعهد وخاصة في الحج من أخلاق المسلمين لما له من حفظ أرواح الناس وحقوقهم فمهما كان المقصود مـن معنـى الوفـاء بـالعقود والعهود في هذه الآية فهو يرمي إلى حفظ الوحدة واجتناب الاخـتلاف لأن الحـج مكان التقاء الأرواح وتصافي النفوس، لا إزهاقها فلا تجوز فيه الخيانة ولا الغـدر، فالوفاء علامة وسمةٌ أساسية فيه، ولأن الاتصاف بذلك الخلق وهو الوفـاء بالعهـد يجنب المسلمين أمورا لا تحمد عقباها.

وفي سياق الآية الكريمة التالية يحثنا سبحانه علـى أخـلاقٍ وجـب علينـا الاتصاف بها وهي عدم الاعتداء والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون علـى الإثم والعدوان فيقول تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[المائدة/2].

ولما كان الحج مكان اجتماع للمسلمين وتوحد صفوفهم نبهنا المولى سبحانه إلى مسائل مهمة في سياق الآية الكريمة منها ما قاله "أبو عبيدة والفراء: معنى لا

([1]) الطبري، أحكام القرآن (ج 5-6 / ص 57).

يجر منكم: أي لا يكسبنكم بغض قـوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم" [1].

"{ ولَا يجْرِمنكُمْ شَنَآن قَوْمٍ } علَى الْعدْوان علَى آخَرِين، أَيْ لَا تَعْتَدوا إن الله لَا يحِب الْمعْتَدِين يِقَطْعِ سبل الْحج... فَلَا ينْبغِي لِمسْلِمٍ أَنْ يحْمِله بغْض آخَر علَى الِاعْتِداءِ علَيْهِ إنْ كَان ظَالِما، فَالْعِقَاب معْلُوم علَى قَدْرِ الظلْمِ، ولَا سبِيلَ إلَى الِاعْتِداءِ علَيْهِ إنْ ظَلَم غَيْره ؛ فَلَا يجوز أَخْذُ أَحدٍ عنْ أَحدٍ "[2].

ودعانا سبحانه إلى التعاون على البر والتقوى فـ" قال الماوردي: ندب ا سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له، لان في التقوى رضا ا تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا ا تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته"[3].

و"ليعن بعضكم بعضا،وتحاثوا على ما أمر ا تعالى وأعملوا به، وانتهوا عما نهى ا عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (الدال على الخير كفاعله)" [4].

فلقد"جاء المنهج الرباني للتربية ليربط القلوب با ؛ وليربط مـوازين القـيم والأخلاق بميزان ا . جاء ليخرج العرب - ويخرج البشرية كلهـا - مـن حميـة الجاهلية، ونعرة العصبية، وضغط المـشاعر والانفعـالات الشخـصية والعائليـة والعشائرية في مجال التعامل مع الأصدقاء" [5]، فعندما تسدي معروفا إلـى عـدوك يؤدي ذلك إلى استلال العداء من قلوبهم.

وخلاصة القول في الآية الكريمة أن الأخلاق المأمور بها والمنهي عنها في هذه الآية وفي هذا الحكم من أحكام الشريعة وهو الحج إنما هو لتطهير النفوس من البغضاء والحقد الدفين وتوجيههم نحو مساعدة بعضهم البعض في ما هو خير لهم

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج7/ص265).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 14). باختصار.

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج7/ص269).

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج7/ص268).

([5]) قطب، في ظلال القرآن، (ج2/ص 839). باختصار وتصرف

في الدنيا والآخرة ولأن الحج مكان لاجتماع الناس من شتى البقاع وتمكن المعتدى عليه من المعتدي فحذرنا سبحانه من ذلك الأمر ودعانا لما هو أفضل بأن نتعاون ونتساعد لما فيه الخير ففي الحج اجتماع للأجساد وكان لا بد من اجتماع القلوب بهذا التوجيه الكريم من المولى سبحانه.

وفي الآية الكريمة والتي هي في سياق آيات الأحكام والمندرجة تحت حكم الحج ينبهنا المولى سبحانه وينهانا عن خلق يجب على المسلم اجتنابه فيقول سبحانه:

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.

فالمولى سبحانه يحذر أشد التحذير من الإلحاد في تلك البقعة الطاهرة لأن المسلم عندما يحضر إلى ذلك المكان المقدس فإنه يفعل ذلك قربة سبحانه وتنفيذا لأمره خالصا قلبه لمولاه منشغلا بما ينفعه في آخرته.

فالإلحاد هو "الْمَيْلُ فِي اللغَةِ"[1] "واختلفوا في هذا الإلحاد، فقال مجاهد وقتادة: هو الشرك وعبادة غير ا . وقال قوم: هو كل شيء كان منهيا عنه من قول أو فعل حتى شتم الخادم.

وقال عطاء: هو دخول الحرم غير محرم، أو ارتكاب شيء من محظورات الحرم، من قتل صيد، أو قطع شجر. وقال ابن عباس: هو أن تقتل فيه من لا يقتلك، أو تظلم فيه من لا يظلمك، وهذا معنى قول الضحاك. وعن مجاهد أنه قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات.وقال حبيب بن أبي ثابت: وهو احتكار الطعام بمكة. وقال عبد ا بن مسعود في قوله: { ومَنْ يرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْه مِنْ عذَابٍ أَلِيمٍ } قال: لو أن رجلا هم بخطيئة لم تكتب عليه، ما لم يعملها، ولو أن رجلا هم

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 197).

بقتل رجل بمكة وهو بعدن أبين، أو ببلد آخر أذاقه ا من عذاب أليم. وقال السدي: إلا أن يتوب.."[1].

و"قول المحققين: أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي، لأن كل ذلك صغر أم كبر يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع"[2].

وخلاصة القول "الذي يظهر في هذه المسألة، أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته، أو عبده، فليس من الإلحاد، ولا من الظلم"[3].

وقوله سبحانه بظلم فالظلم"فِي الْحقِيقَةِ لُغَةً وشَرْعا وضْع الشيْءِ فِي غيْر موْضِعِهِ، وذَلِك يكُون بِالذنُوبِ الْمطْلَقَةِ بيْن الْعبْدِ ونَفْسِهِ، وبِالذنُوبِ الْمتَعديةِ إلى الْخَلْق، وهو أَعْظَم "[4].

وقد نكر الظلم في الآية الكريمة "وذلك أن ا عم بقوله: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه"[5].

"وهكذا سبق الإسلام سبقاً بإنشاء واحة السلام، ومنطقة الأمان، ودار الإنسان المفتوحة لكل إنسان! والقرآن الكريم يهدد من يريد اعوجاجاً في هذا النهج المستقيم بالعذاب الأليم: { ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب اليم }.. فما بال من يريد ويفعل؟ إن التعبير يهدد ويتوعد على مجرد الإرادة زيادة في التحذير، ومبالغة في التوكيد. وذلك من دقائق التعبير" [6].

([1]) البغوي، معالم التنزيل ،(ج 5 / ص 377).

([2]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمـي البكـري،، ت 604هـ ـ، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفـاتيح الغيـب)، دار الفكـر – بيـروت، (ط1401/1هـ) (ج 23 / ص 26)

([3]) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، (ج5 / ص 38).

([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 197).

([5]) الطبري، أحكام القرآن،(ج 11 / ص 225).

([6]) قطب، في ظلال القرآن، (ج5/ص 418/417).

وخلاصة كل ذلك أن الحج شعيرة عظيمة، وكما أسلفت سـابقا أنـه مكـان التجمع والوحدة لا مجال فيه للظلم ولا لغيره، فالمسلم أتى إلى تلك البقاع الطـاهرة طلبا للمغفرة والرحمة، فالإسلام يوجهنا بالتحلي بتلك الأخلاق أمرا ونهيا أثنـاء أداء العبادة ليحصل التكامل المطلوب وليتحقق الهدف المنشود.

والحج مكان اجتماع نجد اجتماع الكبير والصغير ونجـد اجتمـاع العربـي والعجمي وكذلك نجد اجتماع الغني والفقير موجودا وبقوة أثناء أداء هذه العبادة وهذه الفريضة ولما كان الأمر كذلك كان التوجيه إلى ملمح مهم في الآية فيقول سـبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[الحج/23].

فالإنفاق خلق كريم وأثره متعدي النفع على جميع من تشمله النفقة والصدقة، وكذلك على المنفق نفسه فالمجتمع المسلم يتأثر بذلك غنيه وفقيره، وهذا في جميـع أحوال المسلم وخاصة في ركن الحج، وهو الركن الذي يجتمع فيه الغني والفقير في بقعة واحدة لأداء ركن واحد وعبادة خالق واحد ففيه تتساوى جميع الأطياف ويتوحد اللباس فلا مجال لمظاهر الترف والغنى ولا لمظاهر الفقر والجوع، فالغني يعطـي الفقير ويطعمه ويأكل معه ويجالسه ففي سياق الآية يقـول سـبحانه (فكلـوا منهـا وأطعموا القانع والمعتر) واختلف في حكم قوله (فكلوا) (وأطعموا) على أقول ثلاثة: "الْأَولُ: أَنهما واجِبان قَالَه أَبو الطيبِ بْن أَبِي ثَعْلَبةَ، الثانِي: أَنهما مسْتَحبان قَالَه ابْن شُرَيْحٍ، الثالِثُ: أَن الْأَكْلَ مسْتَحب، والْإِطْعام واجِب؛ قَالَه الشافِعِي، وهو صرِيح قَوْل مالِكٍ "[1]، ويقول ابن العربي"والْأَصح عِنْدِي أَن الْأَكْلَ واجِب ".

وأياً كان المقصود من معنى الأكل والإطعام فهو مساعدة لمن هو محتاج من تلك الفئة وهي القانع والمعتر واختلف في معنى القانع والمعتر فـ "قَالَ ابْن وهْبٍ

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، صـ 208).

وابْن الْقَاسِمِ: الْقَانِع الْفَقِير، والْمعْتَر الزائِر، الثانِي: قَالَ ابْن وهْبٍ، وعقْبةُ : السائِلُ، وقَالَه زيْد بْن أَسْلَم، الثالِثُ: الْمعْتَر الَذِي يعْتَرِيك؛ قَالَه مجاهِد، والْقَانِع الْجالِس فِي بيْتِهِ؛ قَالَه مجاهِد، الرابِع: الْقَانِع الَذِي يرْضى بِالْقَلِيل،والْمعْتَر الَذِي يمر بِك ولَا يبالِيتُك؛ قَالَه الْقُرْطُبِي، الْخَامِس: الَذِي يقْنَع هو الْمتَعفِفُ، والْمعْتَر السائِلُ"[1]. "والفقير القانع الذي لا يسأل والفقير المعتر الذي يتعرض للسؤال"[2].

فإذا تخلق المسلم بذلك الخلق العظيم وهو الإنفاق في ذلـك الزمـان وذلـك المكان فبذلك تكون الوحدة والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، وتكون مساعدة الجميع بعضهم لبعض، وبعكس ذلك إذا لم يتحلى المسلم بذلك الخلق فقد يحصل ما لا يحمد عقباه من الفقير تجاه الغني، وتحصل الفرقة والشقاق والعياذ با .

4.1 الجهاد والعتق:

1.4.1 الجهاد

الجهاد ذروة سنام الإسلام ولا عز للمسلمين إلا بالجهاد فبه تعلو راية الحـق وتزول راية الظلم والطغيان، ولما كان طبيعة الجهاد مواجهة بين مـسلمين وكفـار كان لا بد من توجيه المسلمين للتحلي بفضائل الأخلاق حتى مع عدوهم حتـى فـي أحلك الظروف وعند وقوع النصر كذلك فيقول سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ ۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[التوبة /111].

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 209).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 209).

ففي سياق الآية يشير المولى سبحانه لأمر مهم وعظيم في موضوع الجهاد ألا وهو الوفاء بالعهد لأنه أساس مهم من أساسات الجهاد فقوله سبحانه "{ ومن أوفى بعهده من ا }؟ هو مبالغة في الإنجاز، أي: لا أحد أوفى منه بالعهد"[1] "والمعنى: أن نقض العهد كذب. وأيضاً أنه مكر وخديعة، وكل ذلك من القبائح، وهي قبيحة من الإنسان مع احتياجه إليها، فالغني عن كل الحاجات أولى أن يكون منزهاً عنها" "فإن إخلاف الميعاد مما لا يكاد يصدر عن كرام الخلق "[2].

فالإخلال بالعهد يؤدي إلى خلل في المجتمع المسلم وتنعدم الثقة بين النـاس مما يجعل الحياة أكثر اضطرابا وارتباكا.

وأقول إن حفظ العهد خلق مهم وواجب على كل مسلم، وهو ركيزة أساسـية للجهاد في سبيل ا لا سبيل للنصر على الأعداء إن كانت هناك خيانة ونقض للعهد فخلق الحفاظ على العهد سبب في النصر، وخلافه سبب في الهزيمة.

الإنفاق خلق كريم وعاقبته جميلة لأنه خلق بذل وعطاء وشعور بالمسؤولية، ولكن في الآية التالية له وجه جديد ومصرف عظيم، فيقول سبحانه:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال/60].

ولما كان هذا الخلق الكريم وهو الإنفاق من مقومات الجهاد حث عليه المولى سبحانه في سياق الآية الكريمة بقوله تعالى { وما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سبِيل اللهِ يوف

([1]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،(ج3/ص121).

([2]) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، ت 951هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القـرءان الكريم، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيـروت،(ط1/1431هـ)، (ج4/ص121).

إِلَيْكُمْ } يوفى لكم أجره، { وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُون } لا تنقص أجوركم،فهو (يوف إليكم أضعافاً مضاعفة، بالعز الدائم والغنى الأكبر)[1].

فهذا ما عود عليه النبي صلى ا عليه وسلم أصحابه، وكـان لهـم صـولة وجولة في الإنفاق فقد كان أبو بكر رضي ا عنه يتصدق بماله كله وعمر رضي ا عنه يتصدق بنصف ماله ظنا منه أنه بذلك قد يسبق أبا بكر وعثمان رضـي ا عنه وماله من مواقف مشرفة تجاه ذلك بأن قام وجهز جيش العسرة الـذي كانـت وجهته لتبوك حيث قام المصطفى صلى ا عليه وسلم في أصحابه خطيبا وقال لهم من يجهز جيش العسرة وله الجنة فقام عثمان وقال مائة بعير ثم كرر النبي مقولتـه فزادها عثمان مائة ثم كرر النبي مقولته مرة ثالثة فزاد عثمان مائة فأصـبح العـدد ثلاثمائة فقال له النبي (ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم) وكل ذلك ما فعله الصحابة رضي ا عنهم إلا علما منهم بالأجر في الآخرة والنفع للأمة الإسلامية في الـدنيا من رفعة شأنها واتساع رقعتها وانتشار دينها حتى يكون العالم كلـه تحـت رايـة التوحيد وكلمة الإسلام، وحتى يخرجوا من ظلمة الليل وظلام الطغاة إلى فجر الإسلام وعدله.

فمما لاشك فيه أن لهذا الخلق العظيم وهو الإنفاق في سبيل ا دور عظيم في إعداد الجيوش الإسلامية مما يحقق النصر ويعود بالنفع على جميـع أفـراد الأمـة الإسلامية، والعكس بالعكس فإذا كان التقصير في الإنفاق يكون الضعف والهـوان، وهذا يجر الويلات وما لا يحمد عقباه.

ومن الأخلاق التي حث عليها سبحانه الطاعة وعدم التنازع كما في قوله سبحانه وتعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾[النساء/59].

([1]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 3 / ص 41)

في سياق الآية الكريمة يذكر المولى سبحانه خلق الطاعة ويأمر بالمؤمنين أن يطيعوا ولي الأمر ومما لا شك فيه أن السنة أتت تفصل ما خفي علينا فهمه من القرآن وعند حصول التنازع يذكر المولى سبحانه

"حقِيقَةِ الطاعةِ: وهِـي امْتِثَالُ الْأَمْرِ، كما أَن الْمَعْصِيـةَ ضِدها، وهِي مخَالَفَةُ الْأَمْرِ" [1].

"والطاعةُ مأْخُوذَةٌ مِنْ طَاع إذَا انْقَاد، والْمَعْصِيةُ مأْخُوذَةٌ مِنْ عصى وهو اشْتَد، فَمعْنَى ذَلِك امْتَثِلُوا أَمْر اللهِ تَعالَى وأَمْر رسولِهِ صلى الله علَيْهِ وسلم "[2].

فتناولت هذه الآية أهم أمرين وخلقين يتوجب على المـسلمين الأخـذ بهمـا والانتباه إليهما وهي الطاعة والتنازع، فالنقيضين هما أصل النصر وأصل الهزيمـة فإن أطاعوا ولم يتنازعوا انتصروا وان لم يطيعوا وتنازعوا فشلوا وهزموا والأمـر جد خطير وهو حساس في اللحظات الحاسمة والحساسة، فالمسلم يتربى على الطاعة لولي الأمر من المسلمين في غير معصية سبحانه وتعالى لأن ذلك التنازع يؤدي إلى الفرقة وانشقاق عصا الطاعة فيكون المسلمون فريقين مؤيد لهذا وآخرون لـذاك فيحصل بينهم ما لا يحمد عقباه، بعد أن كانت السهام والقوة متجهة لخـصم واحـد معروف ظاهر أصبح العدو من الداخل وبالأصح يحصل القتل بين المسلمين أنفسهم وذلك لعدم التحلي بخلق الطاعة والاتصاف بخلق التنازع.

ومن واجبات القائد الحكيم أن يجمع من حوله باللين وحسن الخلق والمعاملـة الحسنة حتى تكون لديه القدرة على مواجهة العدو بمن معه من محبـين وتـابعين، ولكن عند حصول العكس من فظاظة وغلاظة في القول والفعل فهذا مـدعاة للفـشل والهزيمة وكذلك كان سياق الآية الكريمة يدل على ذلك من خلال التوجيه الربـاني للنبي المصطفى صلى ا عليه وسلم القدوة للبشرية في فعل كل خير وفضيلة.

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 468).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 468).

وفي الآية التالية ذكر سبحانه أخلاقا متنوعة من شأنها أن تجمع الصف وتوحد الكلمة فيقول سبحانه:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ **[آل عمران /159].**

فذكر سبحانه أخلاقا اتصف بها القدوة العظيمة رسولنا وحبيبنا محمد صـلى ا عليه وسلم وهي واجبة على كل قائد وولي أمر للمسلمين وخاصـة فـي أمـر الجهاد، فأولها خلق اللين، وثانيها اجتناب خلق الغلظة والفضاضة وثالثها خلق العفو، ورابعها المشورة فالمولى سبحانه يذكر نبيه بأنه لو كان (فظا غليظ القلب لانفـضوا من حولك) والمولى سبحانه وتعالى في موضع آخر يقول(أدع إلـى سـبيل ربـك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ونجد في قوله تعالى(وشاورهم في الأمر) وهو من أساسيات الأمة الإسلامية فالشورى أصل أصيل في حياة الأمـة الإسلامية.

وخلاصة القول أن من الأمور التي تكون الأمة بحاجة لها في مجال الجهـاد وجود قائد يحمل أساسيات القيادة حتى تكون الألفة والاجتماع على قلب رجل واحد، ففي سياق الآية الكريمة ينهى سبحانه عن الفضاضة والغلظة لأنها ادعى إلى الفرقة والتنازع ودعا إلى خلق جميل وهو اللين والعفو لما فيهما من معنى التسامح والمحبة والرحمة وهذا أدعى إلى الألفة واجتماع الكلمة وتوحد الصف وذكر بعد ذلك أمـر مهم وهو التشاور ويدلنا ذلك على الحكمة والتواضع الذي بسببه يشاور القائد من هم أهل للمشورة حتى يخرج الرأي في أجمل حلة، وأصلح حال، وكل ماتقدم ذكره من الأخلاق المأمور بها هي سبب في الوحدة وأما المنهي عنه فهو أدعى الانشقاق وا أعلم

الجهاد أمره عظيم والخطأ فيه جسيم قد يحدث ضررا عظيما يـشمل نـسبة كبيرة من المسلمين والتوجيه الرباني من خلال الآية الكريمة للقائد العام للمسلمين أن

يكون أهلا للمكان الذي هو فيه فلا يقدم على الخيانة ولا أخذ مال ليس له لأنه القدوة وهو من وضع الناس فيه ثقتهم و كما في سياق الآية الكريمة يقول ا تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران/161].

فـ "الغلول: السرقة من الغنائم"[1] وأخذها خفية وله وعيد شديد يوم القيامة في قوله سبحانه: { ومن يغْلُلْ يأت بما غَلّ يوم القيامة } "أي: يأتي بالذي غله يحمله على رقبته، قال عليه الصلاة والسلام: "لا ألقى أحدكُمْ يوْم القِيامةِ يجِيء على رقَبته بعِير له رغَاء، أوْ بقَرةٌ له خُوار، أَوْ شَاةٌ تيْعر " ثم قال: "اللهم هلْ بلغْتُ؟ ثلاثاً " كما في البخاري"[2].

وخلاصة القول أن أن الغنائم لا تأتي إلا عند تحقيق النصر والنصر لم يتحقق إلا بعد وحدة واجتماع وهذا الخلق المنهي عنه في الآية وهو الغلول قد يسبب الفرقة والانشقاق فالمولى سبحانه ينبهنا أن يكون متاع الدنيا ووسخها سـببا للفرقـة بعـد التمكين وفي آخر لحظات النصر حتى يتحقق الهدف المقصود والنفس البشرية تميل إلى حب المال وجمعه وخاصة بعد حصول المجهود وحصول المشقة بل في ذلـك الموضع تزهق الأرواح ويكون الواحد عند دخوله معركة ما لا يدري هل يرجع أم يقتل، وبعد أن ينتصر المسلمون تكون النفس قد فرحت بذلك النصر وتفرح كـذلك عند تقسيم الغنائم فيحصل الأجر الدنيوي والأخروي.ولكن عند حصول السرقة مـن الغنائم قد تحصل عواقب وخيمة ولا سيما إذا كان فاعل ذلك القائـد العـام للجـيش فيترتب على ذلك فرقة وشحناء وانعدام ثقة وقد يتطور الأمر إلى أكبر مـن ذلـك والعياذ با .

---

(1) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 1 / ص 394)

(2) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 1 / ص 394)

والتحذير من الخيانة في هذه الآية لأنه خلق ذميم لا ينبغي للمسلم أن يتصف به فيقول سبحانه وتعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[الأنفال/58]

ونجد في سياق الآية الكريمة التحذير من خلق الخيانة كما في الآية السابقة ولكنه في الآية السابقة بين المسلمين أنفسهم وأما في هذه الآية فهو مع الأعداء.

وسببِ نُزولِها:" نَزلَتْ فِي بنِي قُرَيْظَةَ حِين أَبدتْ مِنْ التحزبِ مع قُرَيْشٍ ونَقْضِ الْعهْدِ مع رسول اللهِ صلى الله علَيْهِ وسلم "[1].

"فإذا جاءت دلالة على أنه لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه فله أن ينبذ إليهم ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له"[2].

و"الخوف توقع ضر من شيء، وهو الخوف الحقّ المحمود. وأمّا تخيل الضرّ بدون أمارة فليس من الخوف وإنّما هو الهوس والتوهّم" [3].

ولكن" إنْ قِيلَ : كَيْفَ يجوز نَقْض الْعهْدِ مع خَوْفِ الْخِيانَةِ، والْخَوْفُ ظَن لَا يقِين معه، فَكَيْفَ يسْقُطُ يقِين الْعهْدِ بِظَن الْخِيانَةِ فَعنْه جوابان: أَحدهما : أَن الْخَوْفَ هاهنَا بِمعْنَى الْيقِين، كما يأْتِي الرجاء بِمعْنَى الْعِلْمِ؛ كَقَوْلِهِ: { لَا تَرْجون لِلهِ وقَارا }.

الثانِي: أَنه إذَا ظَهرتْ آثَار الْخِيانَةِ، وثَبتَتْ دلَائِلُها وجب نَبْذُ الْعهْدِ، لِئَلا يوقِع التمادِي علَيْهِ فِي الْهلَكَةِ، وجاز إسْقَاطُ الْيقِين هاهنَا بِالظن لِلضرورةِ، وإِذَا كَان الْعهْد قَدْ وقَع فَهذَا الشرْطُ عادةٌ، وإِنْ لَمْ يصرحْ بِهِ لَفْظًا؛ إذْ لَا يمْكِن أَكْثَر مِنْ هذَا "[4].

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 323).

([2]) الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، ت 458هـ ، أحكام القرآن، تحقيق عبدالغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت،(ط1410/1هـ)،(ص413).

([3]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج 5 / ص 51).

([4]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 323).

"إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع؛ ويريد للبشرية أن تعف؛ لا يبيح الغدر في سبيل الغلبة؛ وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد؛ ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة، إن الإسلام يكره الخيانة، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود؛ ومن ثم لا يحب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة.. إن النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ؛ ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيسة، فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة.. وليس مسلماً من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي والحساسية الإسلامية، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية وعالمها بين الوسائل والغايات "[1].

وخلاصة القول أن الإسلام دين واضح لا لبس فيه، ويدعو إلى اجتناب الأخلاق الرذيلة التي لا تمثل المسلم ولا يتمثل بها، وحتى لو كان في أحلك الظروف في مجال الجهاد وإزهاق الأنفس.

والجانب المسلم إن كانت بينه وبين الجانب العدو معاهدة فلا يجوز نقضها لأي سبب كان إلا في حال أن نقض العدو تلك المعاهدة أو ظهر ما يدل على ذلك يقينا فإنه لابد وأن يعلن أنه قد ألغى المعاهدة بسبب ما حصل حتى يكون الجميع في حالة تأهب لا أن يأخذهم على حين غرة، وهذا ما يدعوا العدو إلى مراجعة حساباته والنظر إلى الأخلاق التي يتعامل بها الإسلام والمسلمون معهم حتى في وقت الذروة وقت الحرب.

ومن أخلاق المسلمين مع أعدائهم ما ورد في سياق الآية الكريمة التالية فيقول سبحانه:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة/6].

فتتطرق الآية الكريمة لأخلاق في غاية الروعة وغاية الإبداع فأولها قَوْله تَعالَى: { وإِنْ أَحد مِنْ الْمشْرِكِين اسْتَجارك فأجِره } فـ"قد اقتضت هذه الآية جواز

---

[1] قطب، في ظلال القرآن،(ج3/ ص1542).

أمان الحربي إذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الإسلام لأن قوله تعالى (استجارك) معناه استأمنك وقوله تعالى (فأجره)معناه فأمنه حتى يسمع كلام ا الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي"[1]، وثانيها قوله سبحانه (ثم أبلغه مأمنه) "فَإِنْ قِبِلَ أَمْرا فَحسن، وإِنْ أَبى فَرده إِلَى مأْمنِهِ"[2].

"إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب؛ وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألبهم عليه؛ فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب.. وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب ا لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم"[3].

وأقول أن الإسلام دين السماحة والهداية ليس له هدف سوى الدلالة إلى طريق الحق ليتبعه الناس، وليس دين قتل أو إبادة فقد دعا المسلمين من خلال الآية الكريمة إلى خلق عظيم، وهو حماية وحفظ جوار من قاتلهم إن طلب الحماية ليسمع عن ذلك الدين فإن استجاب فهو الغاية المنشودة وإن لم يستجب، ففي الآية الكريمة خلق آخر لا بد وأن نتبعه حيال ذلك وهو تأمينه وتوفير الحماية اللازمة لذلك حتى يبلغ مراده ومكان جيشه، وهذه الأخلاق لها تأثيرها في نفوس الأعداء لما يرو من سماحة الإسلام وهذه الرؤيا مدعاة للدخول في دين ا من خلال ذلك التصرف.

2.4.1 العتق

لما كان العتق فيه فائدة للأمة الإسلامية حيث إخراج شخص مسلم من قيد العبودية إلى سماء الحرية المسلمة لينفع ويساعد ويبذل عوضا عن الذي فقد خطأ

([1]) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي،ت 370، أحكام القرآن، تحقيق محمد الـصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1412هـ)، (ج 4 / ص 273).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 355).

([3]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 3/ص 1602).

ويسد مكانه ويسد الثغرة التي حصلت ذكره سبحانه في سياق تلك الآية في قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء/92].

فمن أهم الأمور التي عني بها الإسلام في الحياة الاجتماعية حرمة المال وحرمة العرض وحرمة "إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً. وليس في ملابسات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً.

وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين المسلم والمسلم من المتانة والعمق والضخامة والغلاوة والإعزاز بحيث لا يفترض الإسلام أن تخدش هذا الخدش الخطير أبداً { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ }، والقتل الخطأ هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي، وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع... فإن وجود مسلم إلى جوار مسلم مسألة كبيرة. كبيرة جداً. ونعمة عظيمة. عظيمة جداً. ومن العسير تصور أن يقدم مسلم على إزالة هذه النعمة عن نفسه وتحرير الرقبة المؤمنة، هو تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة. وكذلك هو تحرير الرقاب في حس الإسلام. وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول... ومع هذا يلوح

الإسلام لأهل القتيل بالعفو - إذا اطمأنت نفوسهم إليه - لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم" [1].

والعفو خلق كريم لا يقدم عليه في هذه اللحظة إلا من كان له الحظ الوافر والنصيب الأكبر من ذلك الخلق لما للنفس في هذا الموقف من غضب وحزن لفقد ذلك القريب.

و"قَوْله تَعالَى: { ودِيةٌ مسلمةٌ إلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يصدقُوا }: أَوْجب الله تَعالَى الديةَ فِي قَتْل الْخَطَإِ جبْرا. كَما أَوْجب الْقِصاص فِي قَتْل الْعمْدِ زجْرا، وجعلَ الديةَ علَى الْعاقِلَةِ رِفْقًا؛ وهذَا يدل علَى أَن قَاتِلَ الْخَطَإِ لَمْ يكْتَسِبْ إثْما ولَا محْرما، والْكَفارةُ وجبتْ زجْرا عنْ التقْصِير والْحذَر فِي جمِيعِ الْأُمورِ"[2].

فخلاصة القول أن جعل عتق الرقبة أمرا لازما حال حصول قتل الخطأ له فوائده الجمة التي تجعل فردا حرا جديدا يقوم مقام ذلك الذي فقد والعبد الرقيق وإن كان مسلما ليس له تصرف إلا بعد إذن سيده فعتقه يجعله حرا وشخصا فاعلا يخدم مجتمعه بقدر استطاعته.

وفي سياق الآية التالية أتى الحث على خلق الإعتاق في قالب التحفيز متجردا من كونه واجبا كما في الآية السابقة فيقول سبحانه:﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾[البلد/13].

وعندما نرجع للآية التي تسبقها نجد أنه سبحانه ذكر فيها ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴾، وكل ذلك تحفيز لما بعدها "أَي شَيْءٍ يقْتَحِم بِهِ الْعقَبةَ؛ لِأَن الِاقْتِحام يدل علَى مقْتَحمٍ بِهِ، وهو ما فَسره مِنْ الْأَعْمال الصالِحةِ: أَولُها فَك رقَبةٍ "[3].

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج2/ص735). باختصار وتصرف.

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 395).

([3]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 294).

والْفَكَ هو حل القَيْدِ، والرق قيْد، وسمي الْمَرْقُوقُ رقَبةً لِأنه كالْأسِيرِ الذِي يرْبطُ بالْقَيْدِ فِي عنُقِهِ "[1] ففك الرقبة هو عتقها من رقها وتحريرها من عبوديتها.

وجاء في صحيح البخاري: عن أبي هريرة رضي ا عنه: قال النبي صلى ا عليه وسلم: "أيما رجل أعتق امرأ مسلما، استنقذ ا بكل عضو منه عضوا منه من النار".[2]

في الآية السابقة كان الأمر متعلقا بالدية ومن ضمنها عتق الرقبة ولكنه في هذه الآية جعله أمرا اختياريا لأجل الحصول على الأجر فهو أحد أسباب تجاوز العقبة في الآخرة وهذا يعطي المؤمن دافعا أن يدخل إلى الحرية أخا مسلما له في قيد العبودية حتى تكون ألفة ومحبة نشأ بينهم.

في سياق الآية الكريمة نجد أن ا سبحانه أوجد للرقيق مخرجا من ذل العبودية وأسرها إلى الحرية وجمالها ففي الآيتين السابقتين نوعان وشكلان للإعتاق، فالآية الأولى كان الإعتاق لسبب وهو قتل الخطأ والآية الثاني كان سبب الإعتاق للاستزادة من الخير للنجاة يوم القيامة من النار وأما هذه الآية فكان الأمر مغايرا تماما لأن العبد نفسه قادرا على أن يعتق نفسه بنفسه لا منة لأحد عليه في ذلك فيقول سبحانه:

﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (ص 294).

([2]) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدا الجعفي، ت 256هـ، (صحيح البخاري) الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1427/2هـ)، كتاب العتق، باب: في العتق وفضله، حديث رقم 2517، ص334.

أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ **[النور/33].**

و"سبب نزول هذه الآية ما روي أن غلاما لحويطب بن عبد العـزى سـأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه، فأنزل ا هذه الآية فكاتبه حويطب على مائـة دينـار، ووهب له منها عشرين دينارا فأداها، وقتل يوم حنين في الحرب "[1].

فـ "جعل ا للعبيد حقاً في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق ويكون في ذلك غنى للعبد إن كان من ذوي الأزواج."[2].

وتفصيل ذلك الأمر نورده باختصار وهو" أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على كذا من المال، ويسمي مالا معلوما، يؤدي ذلك في نجمين أو نجوم معلومة في كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر، والعبد يقبل ذلك، فإذا أدى المال عتق، ويصير العبد أحق بمكاسبه بعد الكتابة، وإذا أعتق بعد أداء المال فما فضل في يده من المال، يكون له، ويتبعه أولاده الذين حصلوا في حال الكتابة في العتق، وإذا عجز عن أداء المال كان لمولاه أن يفسخ كتابته ويرده إلى الرق، وما في يده من المال يكون لمولاه"[3].

ولكن كان هناك ملمحا مهما لتلك المكاتبة وذلك العتق بأن حدده سبحانه بقوله (إن علمتم فيهم خيرا) فاختلف العلماء في تفسير ذلك الخير والمقصود منه فـ "فقال ابن عمر: قوة على الكسب. وهو قول مالك والثوري، وقال الحسن ومجاهد والضحاك: مالا كقوله تعالى: "إن ترك خيرا" (لبقرة-180) أي: مالا. قال الزجاج: لو أراد به المال لقال: إن علمتم لهم خيرا. وقال إبراهيم وابن زيد وعبيدة: صدقا وأمانة وقال طاوس، وعمرو بن دينار: مالا وأمانة وقال الشافعي: وأظهر معاني

---

(1) البغوي، معالم التنزيل ،(ج 6 / ص 41).

(2) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج 8 / 218، 219).

(3) البغوي، معالم التنزيل، (ج 6 / ص 41).

الخير في العبد: الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمنع من كتابته إذا كان هكذا. وحكى محمد بن سيرين عن عبيدة: "إن علمتم فيهم خيرا" أي: أقاموا الصلاة "[1].

فقال ابن عباس وعطاء: المال. مجاهد: المال والأداء. والحسن والنخعي: الدين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعي. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة والخير. قال الطحاوي: وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال. والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم. وقال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة؛ ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال"[2].

وفي البخاري عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رضِي الله عنْهما أَن رسولَ اللهِ صلى الله علَيْهِ وسلم قَالَ وهو على الْمِنْبرِ وذَكَر الصدقَةَ والتعففَ والْمسْأَلَةَ (الْيد الْعلْيا خيْر مِنْ الْيدِ السفْلَى فَالْيد الْعلْيا هِي الْمنْفِقَةُ والسفْلَى هِي السائِلَةُ)[3]

فاليد المنفقة هي اليد التي تبادر بالتكسب ليحصل الغنى المنشود وهذا نجده واضحا من خلال الآية بأن المكاتبة لابد لها من دفع مال من قبل العبد ولا يأتي ذلك المال إلا من قبل العمل والكسب ليحص الأمر المنشود وكل الأقوال السابقة من الدين والصدق والأمانة والصلاح تجدها تصب في معنى الخيرية الواسع المحتمل لها فكل معنى منها له مردوده العظيم على الفرد نفسه وعلى مجتمعه.

---

(1) البغوي، معالم التنزيل ،(ج 6 / ص 42).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج15/ص238).

(3) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه، مكتبة الرشد، الرياض،(ط1427/2هـ)، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1429،ص193.

فـ" أمر ا   السادة بإجابة من يبتغي الكتابة مـن عبيـدهم تحقيقـاً لمقـصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة، ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها"[1].

فهذا الفرد الخير والجديد على الأمة المسلمة والذي أصبح فردا فاعلا بعد أن كان مكبلا بقيد العبودية له التأثير الفعال في مساعدة مجتمعه على النهوض والرقي لاحتوائه على صفات أخلاقية عظيمة.

([1]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج 8 / ص 219).

الفصل الثاني
الأخلاق في آيات أحكام الأسرة

1.2 النكاح والصداق

1.1.2 النكاح

النكاح سبب للتكاثر وبقاء الجنس البشري، ولتحقيق ذلك فإنه يوجب على الزوج ارتباطه بزوجة ليتم المقصود ويتحقق الهدف المنشود من وجود للأبناء فلزم ذلك أن تكون هناك أحكام تختص بذلك وتنضمه حتى يكون منشأ الأسرة منشأ صحيحا وأساسها على قواعد أمينة متينة تضمن استمرارها ولأن الإسلام دين منظم ومقنن بقوانين مؤطرة بأخلاق عظيمة ترفع من قدر الإنسان وتعلي من شأنه، وكان الخطاب القرآني يدعوا إلى النكاح ويرغب فيه، ومع تلك الدعوة والترغيب نجد تلازما واضحا بين النكاح والأخلاق الواجب اتباعها كان ذلك قبل النكاح أو أثناءه أو عند الفراق و الآية التالية تبن لنا جانبا من ذلك فيقول سبحانه وتعالى :-

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء/3].

وكان " سببِ نُزولِها: ثَبتَ فِي الصحِيحِ أَن عرْوةَ سأَلَ عائِشةَ عنْ هذِهِ الْآيةِ، فَقَالَتْ: " هِي الْيتِيمةُ تَكُون فِي حِجْرِ الرجل تُشْرِكُه فِي مالِهِ، ويعْجِبه مالُها وجمالُها، ويرِيد أَنْ يتزوجها، ولَا يقْسِطَ لَها فِي صداقِها، فَيعْطِيها مِثْلَ ما يعْطِيها غَيْره، فَنُهوا عنْ أَنْ ينْكِحوهن حتى يقْسِطُوا لَهن، ويعْطُوهن أَعْلَى سنتِهن فِي الصداقِ، وأُمِروا أَنْ ينْكِحوا ما طَاب لَهمْ مِنْ النساءِ سِواهن"[1].

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 340).

فالمولى سبحانه حثنا على النكاح لما فيه من الخير الكثير الظاهر والباطن فهو مدعاة لحفظ الإنسان من ارتكاب الأخلاق الرديئة المنحطة التي تجعل الإنسان في الحضيض وهو مدعاة لتكثير أفراد الأمة الإسلامية لتجعلها قوية بشبابها، وهو كذلك مدعاة للاستقرار وبث روح المودة والرحمة وغيرها الكثير ولكنه حرص على أن الإنسان إن أراد الاستزادة والزواج بأخرى أن يكون متخلقا بخلق العدل لأنه مدعاة لحياة ملؤها السعادة والراحة والطمأنينة تدفع الفرد المسلم للبذل والعطاء والرقي بمجتمعه، فزوال ذلك الخلق وعدم اتصاف المريد لذلك الأمر بذلك الوصف يؤدي إلى النزاع والشقاق والفرقة بن الزوج وزوجته وأولاده وأهله وأهل زوجته وهلم جر فـ "من هدي القرآن للتي هي أقوم ـ إباحته تعدد الزوجات إلى أربع.

والرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، ولننظر إلى أمر مهم في ذلك وهو أنه لو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق.

وهناك أمر مهم كذلك ألا وهو أن المستعدين للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء، لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج. فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية"[1].

وكذلك عدول الرجال عن العدل وعدم اتصافهم به كان سببا في ذلك ولو أن النساء علمن أو شاهدن أو عرفن من مجربات أن السمة العامة في المتزوجين العدل لما كان ذلك التعدد مقلقا للنساء فالمسؤولية على الرجال كبيرة في ذلك، بأن يقوموا بالواجب المنوط بهم كاملا تجاه زوجاته من حقوق شرعية لهن، ولكن الميل القلبي والطبيعي في كل إنسان فهو غير مقدرو عليه، فهذه فطرة بأن يحب الرجل شخصا

([1]) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، (ج3/ص276).

ولا يحب أخرى ولكن الذي عليه مدار الحديث هو العدل في ما هو عدا القلب من حقوق.

ولا زلنا في باب النكاح وما يشتمل عليه من أحكام وأخلاق، فلما كان النكاح مدعاة إلى الحديث بشتى أشكاله وما قد يقع فيه من خصومات وقد يصل الأمر إلـى أبعد من ذلك كقذف وطلاق وخلافه كان التنبيه إلـى خلـق كـريم بقـول الـسداد والصواب من القول كما هو في قوله سبحانه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾[الأحزاب/70].

فـ " أرشدهم إلى ما ينبغي أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال، أما الأفعال فالخير، وأما الأقوال فالحق لأن من أتى بالخير وترك الشر فقد اتقى ا ومن قال الصدق قال قولاً سديداً"[1].فقوله سبحانه(قَوْلاً سدِيداً)أي " قاصداً إلى الحق والسداد: القصد إلى الحق، والقول بالعدل"[2]، و"وعد جل وعز بأنه يجازي على القول السداد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب وحسبك بذلك درجة ورفعة منزلة "[3].

فعند إلزام الإنسان لسانه القول السديد في حياته الأسرية والحياة عامة يكـون ذلك عاملا أساسيا لتجاوز أكثر المشكلات، وذلك لأن اللسان آلة عظيمـة خطيـرة حرص الرسول صلى ا عليه وسلم على التنبيه من مخاطره وكذلك قد بـين لنـا الجانب الصحيح لاستعماله في أحاديث كثيرة، ومن مخاطر اللسان ومجانبة القـول السديد في الحياة الزوجية أن يكون في أقل الأمور، من تلفـظ بـذيء مـن أحـد الطرفين وقد يتربى الأطفال على ذلك فيبوء الزوجان بالإثم، وقـد يكـون بالـسب والشتم، وقد يكون بالنميمة بين الزوجين مما قد يوقع القطيعة وقد يصل الأمر إلـى

([1]) الرازي، تفسير الفخر الرازي/ المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب، (ج25/ص235).

([2]) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، ت 538هـ، الكـشاف عـن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبط وتوثيق أبـي عبـدا الداني، دار الكتاب العربي، بيروت،(ط1427/1هـ)،(ج 3-4/ص428).

([3]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج17/ص244).

الطلاق، ومن الأمور المتعلقة باللسان ومجانبة القول السديد في الحياة الأسرية وصول الأمر إلى حد القذف وتبادل الاتهامات.

وخلاصة القول أن المسلم إذا اتقى ا سبحانه وتعالى، وألزم نفسه القول السديد وقول الحق والصدق ولو على نفسه، فإن ا سبحانه ييسر له أموره، ويفرج عنه كربته للزومه قول السداد ومجانبته الظلم والافتراء.

في سياق الآية الكريمة ينبهنا سبحانه لفئة هامة من فئات المجتمع المسلم والأسرة المسلمة فيقول سبحانه:

﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا﴾[النساء/127].

وسبب نزولها ماورد في البخاري"عن عائشة في هذه الآية قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها قد شركته في مالها حتى في المذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في مالها فيعضلها فنزلت"[1] فذكر سبحانه يتامى النساء وذلك لأن "الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها "[2] وكانت العرب تـ "ضم اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر"[3]، فالتنبيه هنا كي لا يقع المسلم في ذلك عن قصد أو غير قصد فاليتيم ليست له الكلمة وليس هناك غالبا من يأخذ له حقه وينصفه من غيره فكان هذا التحذير لمن تسول له نفسه أن يكون قصده من زواجه باليتيمة طمعا في

([1]) السيوطي، جلال الدين أبي عبدالرحمن، ت911، أسباب النزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (ط1422/1هـ)،(ص94).

([2]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل،(ج1/ص200).

([3]) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،(ج2/ص118).

مال لها أو عدم القيام بحقها بالمعروف لأنها يتيمة، وهذا الأمر ليس من خلق المسلم وليس له الاتصاف به لأن الحث على اليتامى والقيام بحقوقهم ورعايتهم والاهتمام بهم أتى من خلال القرآن والسنة وكان في ذلك كفاية لأن يعرف ويتبع ويطبق لنيل الأجر والمثوبة من ا سبحانه.

ثم ذكر المستضعفين من الولدان في قوله سبحانه:(والمستضعفين من الولدان) وكانت الإشارة لتلك الفئة لأن "العرب كانت لا تورث الصبية ولا الصبي الصغير وكان الكبير ينفرد بالمال وكانوا يقولون إنما يرث المال من يحمي الحوزة ويرد الغنيمة ويقاتل عن الحريم ففرض ا لكل أحد حقه"[1] وللأسف أن هناك من يقوم بمثل تلك الأفعال ولا يخشى عقابا دنيوي أو أخروي فالمستضعف لا يقدر على أخذ ماله والظالم لا يوجد في قلبه رادع يردعه فكان البيان ذلك حتى تقوم الحجة ويتضح الحق لمن أراد اتباعه.

ولقد "كانت عناية الإسلام باليتامى، لأنهم قوة للأمة إن صلحوا، وقوة مدمرة فى الأمة إن لم يصلحوا، إذ إنهم لو قهروا ينشأون وبينهم وبـين النـاس عـداوات مستمرة، ونفور يدفعهم إلى أن يكونوا مدمرين فى الجماعة وعنصر تخريب، فـإن اكثر الخارجين على الجماعة تبتدئ عقدهم النفسية فى طفـولتهم بـالجفوة معهـم، وحرمانهم من المودة والرحمة "[2].

فالمجتمع يتحمل المسؤولية كاملة سواء كانت الأسرة التي تحتويه إن كانـت من قرابته أو غيرهم ممن يتولى رعايته أو المجتمع ككـل بمؤسـساته الحكوميـة والخيرية.

وفي سياق الآية الكريمة هناك إلماحة لأمر مهم جدا للأسرة المسلمة من أجل ترابطها وبنائها على أساسات قوية متينة بأن دعى من لم يستطع الزواج إلا بأمة بالصبر وعدم الاستعجال فقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ

([1]) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،(ج2/ص118).

([2]) أبو زهرة، زهرة التفاسير،(1880).

ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النساء/25، 26].

فقوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِروا خَيْر لَكُمْ}" أي الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من النذالة"[1].

عنْ سعِيدٍ، أن عمر، قالَ: «أيما حر تزوج أمةً، فَقدْ أرق نِصْفَه، وأيما عبْدٍ يتزوج حرةً، فَقدْ أعْتَقَ نِصْفَه» قالَ أبو محمد: " يعْنِي: الْولَد "[2] يصير رقيقا والصبر أفضل للولد من أن يكون رقيقا. و"لئلا يوقع أبناءه في ذلّ العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة، ولئلا يوقع نفسه في مذّلة تصرّف الناس في زوجه " [3].

والحقّ جلّ جلاله يوضح لنا ذلك بقوله سبحانه: { ذلك }" أي: نكاح الإماء إنما أبحْتُه لمن خشي الوقوع في الزنا، الذي هو أقبح الفواحش، فنكاح الأمةُ، وإرقاق الولد يباع في الأسواق أخف من الزنا " [4].

ولكن الصبر أفضل بأن يجتنب الزنا ويحصل له مقصوده من نكاح الحرة، فالإسلام يريد للنفس البشرية المسلمة الرفعة وعلو المنزلة ولكن في حدود الفطرة فهو دين أخلاق وقيم.

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج6/ص316).

([2]) سنن الدارمي (4/ 2009)

([3]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (ج 5 / ص 18).

([4]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج 3 / ص 50).

ولا يزال الحديث عن آيات النكاح وما تتضمنه من أخلاق مستمر حتى نتبين ونستطلع الجوانب الأخلاقية في تلك الأحكام الشرعية التي نواجهها بين الفينة والأخرى ليكون لنا مخرجا من خلالها يهدينا إلى الطريق الأقوم والمنهج الصحيح في تطبيق تلك الأحكام مؤطرة بفضائل الأخلاق فيقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/232].

ففي سياق الآية ذكر سبحانه النهي عن العضل وذكر التراضي ثم ذكر المعروف وكل تلك الأخلاق الواردة في الآية لها منافع يحصلها الفرد ومن ثم المجتمع فقوله سبحانه: { فَلَا تَعْضُلُوهن }و" الْعضْلُ يتَصرفُ علَى وجوهٍ مرْجِعها إِلَى الْمنْعِ، وهو الْمراد هاهنَا ؛ ".[1] و" أصله الضيق والشدة "[2].

و"المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك".[3]

فإطلاق العنان للأسرة المحيطة بكل من الزوجين أن تفعل ما تراه حيال ذلك الأمر بناء على ما في النفوس من ضغينة وشحناء وإرادة للانتقام وهذا يزيد الأمر سوءا وانشقاقا وقد يحصل الطلاق وتنتهي معه حياة أسرة كاملة وكل ذلك مداره

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 233).

([2]) البغوي، معالم التنزيل ، (ج 1 / ص 276).

([3]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (ج 1 / ص 425).

على التصرف الأهوج وغير الموزون بالعقل من قبل من هم خارج جدار الزوجية والعارفين بأسرارها وما بين الزوجين من وشائج حب ومودة وضعها ا سبحانه وتعالى في كلا الزوجين.

"فا سبحانه وتعالى يريد أن يحصر مناقـشة الأسـباب فـي الانفـصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة؛ لأن بـين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر" [1].

والقرآن إذ يبين لنا ذلك حرصا على استمرار العلاقة بين الزوجين ولتتغيـر معاملة المرأة التي تعامل بها في الجاهلية إلى معاملة راقية إنسانية تفيض بالرحمـة والعطف والحنان "ولقد كانت المرأة في الجاهلية تلاقي من العنت ما يتفـق وغلـظ الجاهلية وانحرافها طفلة توأد تعيش في هون ومشقة وإذلال وإذا كانت زوجة فهي قطعة من المتاع للرجل، أغلى منها الناقة والفرس وأعز! وكانت تلقاه مطلقة. تعضل فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن! أو يعضلها أهلهـا دون العـودة إلـى مطلقها، إن أرادا أن يتراجعا، ثم جاء الإسلام جاء ينسم على حيـاة المـرأة هـذه النسمات الرخية التي نرى هنا نماذج منها. وجاء يرفع النظرة إليهـا فيقـرر أنهـا والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها، وجاء يرتفع بالعلاقات الزوجية إلـى مرتبـة العبادة عند الإحسان فيها، إنما هي الكرامة التي أفاضها ا من رحمتـه للجنـسين جميعاً، على الحياة الإنسانية جميعاً " [2].

2.1.4 الصداق

هنا مطلب جديد من المطالب المتعلقة بأحكام الأسرة وهو ذا أهمية ضرورية لبيان تفاصيله ومعرفة الأحكام الواردة فيه وما فيها من أخلاق ففي الآية الأولى يقول سبحانه:

([1]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/ خواطر حول القرآن، (ج2/ص999).

([2]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 1/ص 251). باختصار وتصرف

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء/4، 5].

وهنا "فإن طابت المرأة نفسا بعد وجوبه بهبتـه للزوج وحطـه فهو حلال له وإن أبت فهـي على حقها فيه كانت بكرا أو ثيبا حسبما اقتضاه عموم القرآن في ذلك" [1]. ولا يحل لأحد أخذه بغير وجه حق.

فقوله سبحانه{ صدقّاتهن نحلة }" أي: عطية مبتلة، لا مطل فيهـا ولا ظلـم، وقيل: الخطاب للأولياء، لأن بعضهم كان يأكـل صـداق محجورتـه، فـأمروا أن يعطوهن صداقهن، إلا إن أعطينَهم شيئًا عن طيب أنفسهن "[2].

"وفيه إشارة إلى التخلية عن البخل والغدر والتحلية بالوفاء والكرم وذلك من جملة ما يربي به القوى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ولا تأنفوا وتتكبروا عن ذلك وهذا أيضا نوع من التربية لما فيه من التخلية عن الكبر والأنفة والتحلية بالتواضع والشفقة"[3]ثم ذكر سبحانه في السياق{ فَإِنْ طِبْن لَكُمْ عنْ شَيْءٍ مِنْه نَفْساً }وهو "مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها- بكرا كانت أو ثيبا - جائزة؛ وبه قال جمهور الفقهاء"[4].

ففتح سبحانه "باب أريحية الفضل فإن تنازلت الزوجة فهذا أمر آخر، وهذا أدعى أن يؤصل العلاقة الزوجية وأن يؤدم بينهما. والمراد هنا هو طيب النفس، وإياك أن تأخذ شيئا من مهر الزوجة التي تحت ولايتك بسبب الحياء، فالمهم أن يكون الأمر عن طيب نفس."[5].

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 348).

([2]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج 2 / ص 8)

([3]) الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود،ت 1270هـ، روح المعاني فـي تفـسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، (ط1420/1)،(ج3-4/ص570).

([4]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج6/ص45).

([5]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج4/ص2009).

ويقول سبحانه مخاطبا الأزواج الذين تنازلت لهم زوجاتهم عن الصداق كله أو جزء منه: (فكلوه هنيئا مريئا) "أي: أكلاً هنيًا، وهو من هنُؤ الطعام ومرؤ، إذا كان سائغًا لا تنغيص فيه، وقيل الهنيء: ما يلذه الإنسان، والمريء: ما تُحمد عاقبته"[1].

وهكذا "الحياة الزوجية لا تقوم فقط على التكليف الواجب، بل تقوم على المودة الرابطة والتسامح، وقد يجهد الرجل المهر كله، فيقتضى حسن العشرة أن تترك بعض مهرها طيبة النفس، وليست المهور كسائر الديون، إنما هو دين فيه معنى الهدية، ولذلك فتح الشارع الباب لمثل هذه المعانى"[2].

"وتشي هذه التوصيات المشددة بما كان واقعاً في الجاهلية العربية من تضييع لحقوق الضعاف بصفة عامة. والأيتام والنساء بصفة خاصة.. هذه الرواسب التي ظلت باقية في المجتمع المسلم المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي - حتى جاء القرآن يذيبها ويزيلها، وينشىء في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديداً، وملامح جديدة "[3].

"وهذه الآية تنشىء للمرأة حقاً صريحاً وحقاً شخصياً. في صداقها وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى. واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها! وواحدة منها كانت في زواج الشغار. وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر. واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظ فيها للمرأتين. كما تبدل بهيمة ببهيمة! فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده لتقبضه المرأة فريضة لها وواجباً لا تخاف فيه. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل

---

(1) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج 3 / ص 8)

(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير،(ص 1587)

(3) قطب، في ظلال القرآن، (ج 1 /ص 576).

والاختيار المطلق والسماحة النابعة من القلب والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك.

وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة." [1] وخلاصة القول أن هذه المساحة من الحرية للمرأة وجعلها صاحبة القرار في ذلك يجعلها تحس بأنها مقبلة على مسؤولية أكبر عند زواجها وارتباطها بزوج في بيت جديد، ثم جعل لها أن تتنازل عن صداقها كله أو جزء منه إن هي أرادت ذلك مما يتيح لها التفضل على زوجها في بداية حياتها الأسرية ليكون لها وقع في نفس الزوج حتى تكون الحياة الأسرية مفعمة بالحب والوداد.

وحفاظا على حق المرأة والنهي عن التعدي عليه ولو كان قنطارا من المال الذي دفع صداقا لها يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء/20].

"وقَدْ أَكد الله تَعالَى الْمنْع حالَةَ الْفِراق بِقَوْلِهِ تَعالَى: { وإِنْ أَردْتمْ اسْتِبْدالَ زوْجٍ مكَان زوْجٍ وآتَيْتمْ إحْداهن قِنْطَارا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْه شيْئًا أَتَأْخُذُونَه بهْتَانًا وإِثْما مبِينًا } وذَلِك لِأَنها حالَةٌ تَشْره النفُوس فِيها إلَى أَنْ يأْخُذَ الزوْج ما نَحلَه الزوْجةَ فِي حالَةِ النكَاحِ ؛ إذْ يخْطُر لَه أَنك إنما كُنْت أُعْطِيت علَى النكَاحِ، وقَدْ فَارقْت فَأَنْتَ معْذُور فِي أَخْذِك ".

فيأتي التشديد على ذلك حتى ينتبـه الزوج المفارق لزوجته أن يكون حذرا فـي تلك المواقف ولا يطغى جانب الغضب على الامتثال لأمر ا في قوله سبحانه { فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا } "بل أدوه لها كاملاً. ثم وبخهم على ما كانوا يفعلون في الجاهلية، فقال:

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 1 /ص 585). باختصار.

{أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا }، أي: مباهتين وآثمـين، أو بالبهتـان والإثـم الظاهر، والبهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه، روي أن الرجل كـان إذا أراد أن يتزوج امرأة جديدة، بهت التي عنده بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منـه بمـا أعطاها ليصرفه في تزوج الجديدة، فَنُهوا عن ذلك"[1].

وفي الآية التي تلي تلك الآية " استعظم ذلك فقال:{وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض} بالمماسة والجماع حتى تقرر الصداق واسـتحقته بـذلك، وقـد {أخذن منكم ميثاقاً غليظًا } وهو حسن الصحبة، أو الإمساك بـالمعروف والتـسريح بالإحسان، أو تمكينها نفسها منه، فإنها ما مكنته إلا لوفاء العهد في الـصداق ودوام العشرة "[2].

فكان الفراق لازما له الإحسان واللين لأنهم بينهم في السابق ما يجعل الفضل حاضرا في ذلك الموقف فلا يأخذ المال الذي أعطاه إياها.

"ومن ثم لمسة وجدانية عميقة وظل من ظلال الحياة الزوجية وريف في تعبير موح عجيب:{ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً؟ } ويدع الفعل: { أفضى } بلا مفعول محدد. يدع اللفظ مطلقاً يشع كل معانيه ويلقي كل ظلاله ويسكب كل إيحاءاته. ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته. بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات والأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب. يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان.. وفي كل اختلاجة حب إفضاء. وفي كل نظرة ود إفضاء. وفي كل لمسة جسم إفضاء وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء. وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء. وفي كل شوق إلى خلف إفضاء. وفي كل التقاء في وليد إفضاء،كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض}.. فيتضاءل إلى جواره

([1]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 2 / ص 26)

([2]) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد - (ج 2 / ص 26)

ذلك المعنى المادي الصغير ويخجل الرجل أن يطالب بعض ما دفع وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف"[1] وخلاصة القول أن أخذ الصداق عند الطلاق غير أنه محرم فهو يفضي إلى بقاء النفوس مشحونة مبغضة تتذكر ذلك وفي النفس غصة بأن أُخذ منها ما كان ملكا لها بغير وجه حق وهذا قد يجعل ما كان بين الزوجين من أسرار وأمور خاصة لم يطلع عليها البشر تكون في مهب الريح ويلعب الشيطان دوره في ذلك بأن قد يجعل المرأة تقول عن زوجها السابق ما ليس فيه وهو كذلك لمجرد الانتقام فكان ذلك الحكم واضحا لقطع تلك الأمور.

في سياق الآية الكريمة يبين لنا سبحانه جانبا مهما ينبغي للمسلم أن لا يغفله لما له من الفوائد الشيء الكثير فيقول سبحانه:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة/236].

فحتى لو لم يكن هناك التقاء بين الزوجين ولم تكن هناك عشرة بينهما فمجرد رضاه بها ورضاها به كانت هناك حقوق بينهما فيقـول سـبحانه (ومتعـوهن) أي "أعطوهن متعة ينتفعن بها ويكون فيها تسرية عن أنفسهن، وبعض التعويض عمـا نالهن، وما فاتهن فى هذا الزواج، فتطيب نفوسهن".[2]

وهذا المتاع لا بد وأن يراعى فيه حال الزوج وهو مبين في قوله سبحانه" {علَى الْموسِعِ } أي على الغني { قَدره وعلَى الْمقْتِر } أي الفقير { قَدره } أي إمكانه وطاقته"[3].

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج1/ص 606).

([2]) أبو زهرة، زهرة التفاسير،(ص 828).

([3]) البغوي، معالم التنزيل ،(ج 1 / ص 284)

فـا الموسع هو "القادر المطيق للإنفاق عن سعة، فهو ذو السعة أى القدرة الكبيرة، والمقتر هو من كان قليل المال، مأخوذ من أقتر الرجل بمعنى قل ماله؟ والقدر: الطاقة، أو المقدار؟ والمعنى؟ على الموسع قدر طاقته، وعلى المقل قدر طاقته"[1] ثم في نهاية الآية يذكر سبحانه الإحسان ويشير إليه بقوله:(على المحسنين) فـ "التعبير بالمحسنين، للإشارة إلى أن ذلك الواجب هو من قبيل الإحسان فى المودة، والإشعار بالقربى وفى الانفصال، ومنع الغضاضة والألم، وتطييب القلوب؟ وذلك لا ينافى الوجوب واللؤوم[2]. "إذن فكل ما يؤدي إلى عمارة الكون والارتقاء به هو أمر عبادي، والحق سبحانه وتعالى يربط "العبادة" الاصطلاحية في الفقه بحركة الحياة كلها"[3].

فهذا التمتيع جبر للفراق وتطييب لخاطر المرأة "ولهذا العمل قيمته النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض، إن انفصام هذه العقدة من قبل ابتدائها ينشىء جفوة ممضة في نفس المرأة، ويجعل الفراق طعنة عداء وخصومة. ولكن التمتيع يذهب بهذا الجو المكفهر، وينسم فيه نسمات من الود والمعذرة؛ ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى. فهي محاولة فاشلة إذن وليست ضربة مسددة! ولهذا يوصي أن يكون المتاع بالمعروف استبقاء للمودة الإنسانية، واحتفاظاً بالذكرى الكريمة. وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق، فعلى الغني بقدر غناه، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع" [4].

وهنا حذر سبحانه من عدة أمور تخلق بها العرب في جاهليتهم قبل نور الإسلام فيقول سبحانه وتعالى:

([1]) أبو زهرة،، زهرة التفاسير، (ص 829).

([2]) أبو زهرة، زهرة التفاسير، (ص 830).

([3])) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج5/ص2958).

([4]) قطب، في ظلال القرآن،(1 /ص257).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء/19].

وهذه الآية" نزلت في أهل المدينة كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارّها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت هي فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ولي زوجها ثوبه فهي أحق بنفسها، فكانوا على هذا حتى توفي أبو قيس بن الأسلت الأنصاري وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن، وقال مقاتل بن حيان: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم ينفق عليها، يضارّها لتفتدي منه، فأتت كبيشةُ رسولَ ا صلى ا عليه وسلم فقالت: يا رسول ا إن أبا قيس توفي وورثَ نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلّي سبيلي، فقال: "اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر ا "، فأنزل ا تعالى هذه الآية"[1].

فـ "يقول الحقّ جلّ جلاله: {يا أيها الذين آمنوا} لا يحل لكم أن تمنعوا النساء من النكاح لترثوا ما لهن {كرها}"[2]. "وهذا حكم تابع لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من جعل زوج الميّت موروثة عنه "[3] فـ "النهي عن أحوال كانت في الجاهلية: منها أنّ الأولياء يعضلون النساء ذوات المال من التزوّج خشية أنّهنّ إذا

(1) البغوي، معالم التنزيل ،(ج2/ 185ص)

(2) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،(ج2/ص23).

(3) ابن عاشور،،تفسير التحرير والتنوير، (4/ 282).

تزوّجن يلدن فيرثهنّ أزواجهنّ وأولادهنّ ولم يكن للوليّ العاصب شيء من أموالهنّ، وهنّ يرغبن أن يتزوّجن؛ ومنها أنّ الأزواج كانوا يكرهون أزواجهم ويأبون أن يطلّقوهنّ رغبة في أن يمتن عندهم فيرثوهنّ، فذلك إكراه لهنّ على البقاء على حالة الكراهية، إذ لا ترضى المرأة بذلك مختارة"[1] ثم نهى عن العضل و"أصل العضل: التضييق"[2] فكان "الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها"[3].

وهذا مما ينافي الأخلاق وفضائلها ولما كان الأمر كذلك نبه سبحانه إلى فضائل الأخلاق بقوله سبحانه (وعاشروهن بالمعروف) قيل "هي الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له"[4]، و"بأن تلاطفوهن في المقال وتجملوا معهن في الفعال"[5]

وقال صلى ا عليه وسلم: "لا يفْرك مؤمن مؤمنة - أي: لا يبْغِـضها - إن سخط منها خُلقًا رضي منها آخر". وفي سياق الآية يقول سبحانه: { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهن فَعسى أَنْ تَكْرهوا شيْئًا ويجْعلَ الله فِيهِ خيْرا كَثِيرا }"وهذه اللمسة الأخيرة في الآيـة تعلق النفس با وتهدىء من فورة الغضب وتفثأ من حدة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء؛ وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة فـي مهـب الريـاح. فهـي مربوطة العرى بالعروة الوثقى. العروة الدائمة. العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه وهي أوثق العرى وأبقاها، والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكناً وأمنـاً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنساً ويقـيم هـذه الآصرة على الاختيار المطلق كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحـاب.. هـو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعـل

---

(1) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (4/ 284).

(2) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،(ج2/ص23)

(3) الرازي، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)، (ج10/ص11).

(4) البغوي، معالم التنزيل ، (2/ 186).

(5) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد،(ج2/ص25).

ا فيه خيراً كثيراً }.. كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفـصم لأول خـاطر وكـي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة وكي يحفظ لهذه المؤسـسة الإنـسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة وحماقة الميل الطائر هنـا وهناك "[1].

وذكر سبحانه بأن هذا العامل النفسي وهو الكره قد لا يكون في محله فيقول سبحانه:{ويجْعلَ الله فِيهِ خيْرا كثِيرا }" قيل: هو ولد صالح "[2].

فـ "أنت كرهتها في زاوية وقد تكون الزاوية التي كرهتها فيها هي التي ستجعلها تحسن في عدة زوايا؛ لكي تعوض بإحسانها في الزوايا الأخرى هذه الزاوية الناقصة واعلم أن ا وزع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها جمالاً، وهذه أعطاها عقلاً، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، وهذه أعطاها وفاء، وهذه أعطاها فلاحاً، هناك أسباب كثيرة جدا، فإن كنت تريد أن تكون منصفاً حكيماً فخُذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط هي زاوية إهاجة الغريزة، هنا نقول لك: ليست هذه هي الزاوية التي تصلح لتقدير المرأة فقط."[3].

فالإسلام جعل مثل تلك الأمور يحكمها العقل لا العاطفة وما تمليه الخواطر النفسية لأنه محك خطير به قد تخرب بيوت كثيرة لأجل هوى في النفس فكان الحل أنه قد يكون خيرا.

في سياق الآية الكريمة يبين سبحانه أمرا خطيرا للغاية تكمن خطورته في كونه متعلق بحفظ النسب وعدم اختلاطه وهو مبني بالدرجة الأولى على المرأة نفسها، فيقول سبحانه:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

(1) قطب، في ظلال القرآن، (ج 1/ص 605).

(2) البغوي، معالم التنزيل ، (2/ 186).

(3) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج4/ص2083،2082). باختصار

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة/228].

بداية لا بد من فهم التربص وكونه في بداية الآية فإن له ارتباط بالكتم فـ "التعبير القرآني يلقي ظلالاً أخرى، إنه يلقي ظلال الرغبة الدافعة إلى استئناف حياة زوجية جديدة. رغبة الأنفس التي يدعوهن إلى التربص بها، والإمساك بزمامها، مع التحفز، والتوفز. الذي يصاحب صورة التربص. وهي حالة طبيعية، تدفع إليها رغبة المرأة في أن تثبت لنفسها ولغيرها أن إخفاقها في حياة الزوجية لم يكن لعجز فيها أو نقص، وأنها قادرة على أن تجتذب رجلاً آخر، وأن تنشىء حياة جديدة.. هذا الدافع لا يوجد بطبيعته في نفس الرجل، لأنه هو الذي طلق؛ بينما يوجد بعنف في نفس المرأة لأنها هي التي وقع عليها الطلاق "[1].

فكان ذلك الأمر قد يجعل المرأة تكتم ما في رحمها بناء على ما في النفس من معنى هذا التربص ولكنه كان وجوبا إذا وقع الطلاق تزامن معه التأكد من الرحم عن طريق سؤال المرأة والإفصاح عن ذلك فيقول ا عز وجل: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ} و"فِيها ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ: الْأَولُ: الْحَيْض. الثانِي: الْحمْلُ. الثالِثُ: مجْموعهما. وهو الصحِيح ؛ لِأَن الله تَعالَى جعلَها أَمِينَةً علَى رحِمِها، فَقَوْلُها فِيهِ مقْبولٌ؛ إذْ لَا سبِيلَ إلَى عِلْمِهِ إلا بِخَبَرِها"[2] فلما "كان النكاح أشهى ما إلى الحيوان وكان حبك للشيء يعمي ويصم وكان النساء أرغب في ذلك مع ما بهن من النقص في العقل والدين فكان ذلك ربما حملهن على كتم ولد لإرادة زوج آخر تقصيراً للعدة وإلحاقاً للولد به، أو حيض لرغبة في رجعة المطلق "[3]، قال سبحانه{ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أحامهن} فالذي يتصور أنه عندما

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج1 /ص 245).باختصار وتصرف

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 219).

([3]) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، ت885هـ، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، لا توجد سنة طبع أو رقم الطبعة،(ج3/ص298).

يكتم عن الناس ذلك الأمر أو غيره أنه يكتمه عن ا سبحانه وتعالى فإنه واهم فهو سبحانه عليم بذات الصدور لا تخفى عليه خافية وللأسف فبعض الناس قد ينسى أو يتناسى تلك الحقيقة بل وبعضهم قد يجهلها.

ثم قال سبحانه وتعالى "مرغباً في الامتثال مرهباً من ضده: (إن كنّ يؤمن با) أي الذي له جميع العظمة (واليوم الآخر) الذي تظهر فيه عظمته أتم ظهور ويدين فيه العباد بما فعلوا، أي فإن كتمن شيئاً من ذلك دل على عدم الإيمان"[(1)].

وفي الجزء الثاني من تلك الآية الكريمة بيان لكيفية الرجعة ومن هو الأحق بذلك في هذا الموضع فيقول سبحانه:"{ أَحق بِردهِن } أولى برجعتهن إليهم { فِي ذَلِك} أي في حال العدة (إن أرادوا إصلاحا) إن أرادوا بالرجعة الصلاح وحسن العشرة لا الإضرار كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته فإذا قرب انقضاء عدتها، راجعها ثم تركها مدة، ثم طلقها ثم إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم بعد مدة طلقها يقصد بذلك تطويل العدة عليها"[(2)] فجعل قصد الإصلاح شرط للرجعة والإصلاح وفعل الخير للنساء من حسن الخلق، فعند الرجوع الذي يكون مصحوبا بقصد الإصلاح يكون للزوجة مثل ما عليها بالمعروف وذلك مبين بقوله سبحانه: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } فـ "للمطلقات من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق ا في أرحامهن، وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار "[(3)].

فـ "بعولَتَهن لَما كَان لَهمْ علَيهن حق الرد كَان لَهن علَيهِمْ إجْمالُ الصحْبةِ "[(4)]

وكان ذلك مما وصى به نبينا محمد صلى ا عليه وسلم حيث كان حريصا على ألا تظلم المرأة وأن يكون لها شأن في المجتمع فالنظرة لها مختلفة تماما عما كانت عليه في الجاهلية والرسول الكريم يرسخ ذلك في قلوب أصحابه ليكونوا قدوات لمن

([1]) البقاعي ، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، (ج3/ص298).

([2]) البغوي، معالم التنزيل ، (1 / 267).

([3]) قطب، في ظلال القرآن، (ج1 /ص 246).

([4]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 221).

بعدهم كما هو قدوتهم وقدوتنا وقدوة كل مسلم فـ ـ "عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: دخلنا على جابر بن عبد ا فقلت: أخبرني عن حجة رسول ا صلى ا عليه وسلم فسرد قصة حجة الوداع إلى أن ذكر خطبته النبي صلى ا عليه وسلم يوم عرفة أنه قال: " ((...فَاتقُوا ا َ فِي النساءِ، فَإِنكُمْ أَخَذْتُموهن بِأَمان ا ِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجهن بِكَلِمةِ ا ِ ولَكُمْ علَيْهن أَنْ لَا يوطِئْن فُرشَكُمْ أَحدا تَكْرهونَه، فَإِنْ فَعلْن ذَلِك فَاضْرِبوهن ضرْبا غَيْر مبرحٍ، ولَهن علَيْكُمْ رِزْقُهن وكِسْوتُهن بِالْمعْروفِ...))" [1] الحديث

وخلاصة القول أن الآية اشتملت على أخلاق عده فبداية كـان النهـي عـن الكتمان ثم الدعوة للإصلاح والمعروف، ففي الشق الأول من الآية كان الحديث عن الطلاق، فكان التنبيه عن الكتمان للضرورة الملحة له من حفظ للأنساب وما يترتب عليه من أمور، وفي الشق الثاني من الآية كان الحديث يدور حول رجوع الزوجـة لبيت زوجها، فكان لا بد من التزام الزوج بالإصلاح وإرادته له ليتعامل مع زوجته وفقا لذلك الخلق وكان على الزوجة أن تقوم بواجباتها كاملة كما هو حال الـزوج بقيامه بحقوقها على الوجه الأكمل (بالمعروف) كي تكون أسرة متماسكة مترابطـة، ولبنة قوية في بناء المجتمع المسلم.

لما كان الميل القلبي للإنسان من غير إرادة يتحكم بها ويوجهها فكـان فـي المقابل أنه ليس مبررا لبعض التصرفات ولأن يكون مدخلا للظلم فيقـول سـبحانه وتعالى:

﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء/129].

---

(1) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صـحيح مـسلم، دار إحياء الكتب العربية /دار الكتب العلمية، بيروت،الرياض، (ط1412/1هـ)، كتـاب الحج، باب: حجة النبي صلى ا عليه وسلم، حديث رقم 147،ص889.

وفي سياق الآية يذكر المولى سبحانه خلق العدل وأنه مطلب لكل زوجة على زوجها ولكن هناك أمر آخر جدير بالذكر لعدم تحكم الإنسان به وأنه معذور في تلك الحالة ألا وهي الميل القلبي في قوله تعالى: {ولَنْ تَسْتَطِيعوا أَنْ تَعْدِلُوا بيْن النساءِ ولَوْ حرصْتُمْ}، "هذا العدل الذي ذكر تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة، والميل الطبيعي؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع، وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَواحِدةً أَوْ ما ملَكَتْ أَيمانُكُمْ ذَلِك أَدْنَى أَلا تَعولُوا} [3/4]، أي: تجوروا في الحقوق الشرعية"[1]، والميل النفسي واقع لا محالة" فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف" فإن عدم القيام بذلك يجعل المرأة"(كالمعلقة) يعني: كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أيم"[2].

ثم قال تعالى: {وإن تُصْلِحوا } "وإن تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة، وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر ا لكم ذلك، وهذا الوجه أولى لأن التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجة إلى المغفرة."[3]

فعن عائشة رضي ا عنها قالت: « كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول:» اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك « يعني القلب ».

فـ" الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بجملة ما فيها من مزاج فريد مؤلـف من القبضة من الطين والنفخة من روح ا . وبجملة ما فيها من استعدادات وطاقات. وبواقعيتها المثالية، أو مثاليتها الواقعية، التي تضع قدميها علـى الأرض، وتـرف بروحها إلى السماء، دون تناقض ودون انفصام.

([1]) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، (ج1 / ص 312).

([2]) الطبري، أحكام القرآن، (ج 5-6 / ص 364).

([3]) الرازي، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)، (ج 11/ص69)

ولأن الإسلام كذلك.. كان نبي الإسلام - صلى ا   عليه وسلم - هو الصورة الكاملة للإنسانية حين تبلغ أوجها من الكمال؛ فتنمو فيها جميع الخصائص والطاقات نمواً متوازناً متكاملاً في حدود فطرة الإنسان"[1].

فإذا كانت هذه الرخصة من ربنا وهذا اليسر بأن جعل الميـل الفطـري لا حرج فيه كان لا بد للإنسان أن يكون أشد اهتماما بالحقوق الشرعية الواجبة التي لا تختص بالقلب ولا ميله، فلا يجعل المسلم ميل قلبه صارفا لـه عـن أداء الحقـوق الواجبة حتى تكون الأسرة المسلمة أسرة مترابطة، لا يوجد مدخل لإفسادها.

الحل الأمثل لكل أمر يمر بنا هو أن نتدارك الخطر في بدايته وهـذا الحـل يقضي على مشاكل قد تفضي بالعلاقة الزوجية للانفصال فيقول تعالى:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء/128].

وهذه الآية نزلت في "عمرة ويقال في خولة بنت محمد بـن مـسلمة، وفـي زوجها سعد بن الربيع -ويقال رافع بن خديج-تزوجها وهي شابة فلما علاها الكِبـر تزوّج عليها امرأة شابة، وآثرها عليها، وجفا ابنة محمد بن سلمة، فأتَتْ رسـولَ ا صلى ا   عليه وسلم فشكت إليه فنزلت فيها هذه الآية"[2].

وهذا التصرف من نشوز الزوج وعدم قيامه بواجباته وخاصة عندما يكـون معددا جعلت المجتمعات تجنح عن أمر التعدد" لأنهم رأوا الرجل حين يتزوج بأخرى لا يلتفت إلا للزوجة الجديدة، ويهمل القديمة وأولاده منها؛ لذلك فالنساء معـذورات في أن يغضبن من هذه المسألة. ولو أن الرجل أخذ حكم ا   بالعدل كما أخذ إباحـة ا   في التعدد لحدث التوازن. وحين تعرف المرأة الأولى أن حقها لن يضيع لا فـي

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 2/ص 770).
([2]) البغوي، معالم التنزيل، (2 / 294).

نفسها ولا في بيتها ولا في رعاية أولادها. فهي تقول: «مـن الأفـضل أن يكـون متزوجاً أمام عيني بدلاً من أن يدس نفسه في أعراض النا » "[1].

فـ "لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيتها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكما بحل المشكلات، فليس هناك أحد قادر على حل المشكلات مثلكما؛ لأنه لا يوجد أحد بينه وبين غيره من الروابط والوشائج مثل ما بين الرجل وزوجته"[2] فالواجب في لحظة الخوف " أن يصلحا بينهما صلحا"، وهو أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول:"والصلح خير"، يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق"[3].

وحقيقة الصلح" وهو إنهاء الجفوة والمواجيد النفسية "[4]، "والذي يعرقل الصلح هو أننا نقوم بالشكلية ولا نعالج الأسباب الحقيقية المدفونة في النفوس، والتي تتسرب إلى موضوعات اخرى؛ لذلك يجب أن يكون الصلح، ويتم بحقيقته كقول ا تعالى: { أَن يصْلِحا بيْنَهما صلْحاً والصلح خيْر } وعندما تتراضى النفوس يعم الخير على الزوجين وعلى المجتمع" [5].

وخلاصة القول أن الإسلام حريص أشد الحرص على تماسك البيت المـسلم بأن ناقش أسباب هدمه وانفصام عراه فمجرد الخوف من النشوز كـان لابـد مـن التحرك نحو الصلح والتنازل عن بعض الحقوق الواجبة رغبـة فـي بقـاء البيـت الأسري قائما على أصوله.

---

(1) الشعراوي، فسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، ج5/ص2688).

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج5/ص2687).

(3) الطبري، أحكام القرآن، (ج5-6/ص355).

(4) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج5/ص2687).

(5) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج5/ص2687).

في الآية السابقة كان الحديث عن خوف المرأة من نشوز زوجها وفي هـذه الآية معالجة موضوع النشوز كذلك، ولكن من جهة أخرى، فـالأمر هنـا نـشوز الزوجة وما يتعلق به من أحكام وأخلاق فيقول سبحانه:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء/34].

فقوله تعالى: { الرجالُ قَوامون علَى النساءِ }" أي: مسلّطون على تـأديبهن، والقوّام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديـب"[1]. وهذا حق للأزواج على الزوجات ولكن ليس لمن اتصف بالصفة الآتية فـي قولـه سبحانه"{ فالصالحات قانتات} مطيعات قائمات بحقوق الأزواج {حافظات للغيـب} لمواجب الغيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال"[2].

وهذا خلق وجب على الزوجة الاتصاف به في قوله سبحانه:{حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ} فـ "الغيب خلاف الشهادة، والمعنى كونهن حافظات بمواجب الغيب، وذلـك من وجوه: أحدها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناهـا، ولئلا يلتحق به الولد المتكون من نطفة غيره، وثانيها: حفظ مالـه عـن الـضياع، وثالثها: حفظ منزله عما لا ينبغي "[3].

فهذا النوع لا مجال لتأديبه لقيامه بالحق على أفضل وجوهه ولكن المـشكلة تكون لمن اتصف من النساء بصفة النشوز أو بوادر النـشوز فـي قولـه سـبحانه

(1) البغوي، معالم التنزيل ،(ج207/2).

(2) البيضاوي،تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج10/ص92).

(3) الرازي، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)، (ج10/ص92).

{واللاتي تخافون نشوزهن} أي "عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج من النشز {فعظوهن واهجروهن في المضاجع} في المراقد فلا تدخلوهن تحـت اللحـف أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجمـاع وقيـل المـضاجع المبايـت أي لا تبـاينوهن {واضربوهن} يعني ضربا غير مبرح ولا شائن والأمور الثلاثة مرتبة ينبغي التدرج فيها { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا } بالتوبيخ والإيذاء والمعنى فأزيلوا عـنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له"[1] فـ "مهما حصل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الاقدام علـى الطريق الأشق "[2]. وذلك لأن ا سبحانه وصف نفسه في ختام الآية الكريمة بقوله{ إن ا كان عليا كبيرا }" فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكـم أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحدا أو ينقص حقه"[3]. "وذكر هاتين الصفتين فـي هـذا الموضع في غاية الحسن، وبيانه من وجوه: الأول: أن المقصود منه تهديد الأزواج على ظلم النسوان، والمعنى أنهن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عـن الانتـصاف منكم، فا سبحانه علي قاهر كبير قادر ينتصف لهن منكم ويستوفي حقهن منكم، فلا ينبغي أن تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة منهن. الثاني: لا تبغوا عليهن إذا أطعنكم لعلو أيديكم. فان ا أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال عن أن يكلف إلا بالحق. الثالث: أنه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلفكـم إلا مـا تطيقـون، فكذلك لا تكلفوهن محبتكم، فانهن لا يقدرن على ذلك. الرابع: أنه مع علوه وكبرئايه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب، بل يغفر له، فاذا تابت المرأة عن نشوزها فأنتم أولى بأن تقبلوا توبتها وتتركوا معاقبتها. الخامس: أنه تعالى مع علوه وكبرئايه اكتفى من العبد بالظواهر/ ولم يهتك السرائر، فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في التفتيش عما في قلبها وضميرها من الحب والبغض"[4].

([1]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج214/1).

([2]) الرازي، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)، (ج10/ص93)

([3]) البيضاوي،تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج214/1).

([4]) الرازي، تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)،(ج94/10)

وخلاصة القول أن الأمر خطير" ولا بد من المبـادرة باتخـاذ الإجـراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.. وفـي سـبيل صـيانة المؤسسة من الفساد، أو من الدمار، أبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب المصلحة في حالات كثيرة.. لا للانتقام، ولا للإهانة، ولا للتعذيب.. ولكـن للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز "[1].

وكذلك في الآية الكريمة دعوة لمحاولة رأب الصدع وسد الفجوة التي حدثت أو هي في البداية فيقول سبحانه:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء/35].

ففي الآية حكما اجتماعيا تفصيليا يتضمن حلا لاحتمال الرجـوع أو الفـراق والواسطة بينهما هو من يريد الإصلاح وذلك مبين بقوله سبحانه{فَٱبۡعثُوا} " { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } فابعثوا أيها الحكام متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلا وسطا يصلح للحكومة والإصلاح من أهله وآخـر من أهلها فإن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح وهذا علـى وجـه الاستحباب فلو نصبا من الأجانب جاز وقيل الخطاب للأزواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم والأظهر أن النصب لإصلاح ذات البين أو لتبيين الأمر ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين وقال مالك لهما أن يتخالعـا إن وجـدا الـصلاح فيه"[2].

فـ" تقول المرأة لحكمها: قد وليتك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فرقت تفرقنا"، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقة أو كرهت شـيئًا مـن الأشـياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق، ويبعـث الرجـل حكما من أهله يوليه أمره، ويخبره يقول له حاجته: إن كان يريـدها أو لا يريـد أن يطلقها، أعطاها ما سألت وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علـي،

([1]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 2 /ص653).

([2]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج214/1).

وطلقها، فيوليه أمره، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان، فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه. فـإن اتفـق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا. "[1].

ولقد" جاء الإسلام بالإصلاح، كان من جملة ما أصلحه من أحـوال البـشر كافة، ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياء التي قد يخفى أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى: { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمـاً من أهله وحكماً من أهلها إن يريداً إصلاحاً يوفق ا بينهما }وهذا لم يكن للـشرائع عهد بمثله"[2].

فالشارع الحكيم يميل دائما لرأب الصدع قبل استفحاله بأن وضع أحكام مؤطرة بأخلاق لابد وأن يطبقها المسلك كي يحصل له الخير الذي يعود عليه بالنفع وعلى مجتمعه.

وفي سياق الآية الكريمة يذكر سبحانه الطلاق وأحكامه وذلك في بداية الآيـة ولكن تحدث بعد ذلك مباشرة عن الصداق وكيفية التعامل معه في تلك الحال فيقـول سبحانه:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة/229].

وسبب نزولها "أن أَهْلَ الْجاهِلِيةِ لَمْ يكُنْ عِنْدهمْ لِلطلَاق عدد، وكانَتْ عِنْدهمْ الْعِدةُ معْلُومةً مقَدرةً، فَروى عرْوةُ قَالَ: { كَان الرجلُ يطَلق امْرأَتَه ثُم يراجِعها قَبلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدتُها، فَغَضِب رجلٌ مِنْ الْأَنْصار علَى امْرأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْربك ولَا تَحِلين

---

(1) الطبري، أحكام القرآن،(ج5-6/ص88).

(2) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (1 / 398).

مِني. قَالَتْ لَه: كَيْفَ ؟ قَالَ: أُطَلقُك حتى إذَا جاء أَجلُك راجعْتُك، فَشَكَتْ ذَلِك إلَى النبِي صلى الله علَيْهِ وسلم فَأَنْزلَ الله تَعالَى: { الطلَاقُ مرتَان }"[1].

وفيه "إشَارةٌ إلَى أَن هذَا التعْدِيد إنما هو فُسْحةٌ لَهمْ، فَمنْ ضيقَ علَى نَفْسِهِ لَزِمه"[2]. فـ "جاءتْ هذِهِ الْآيةُ لِبيانِ عددِ الطلَاقِ؛ وقِيلَ: جاءتْ لِبيانِ سنةِ الطلَاقِ. والْقَوْلَانِ صحِيحانِ؛ فَإِن بيان الْعددِ بيان السنةِ فِي الرد، وبيان سنةِ الْوقُوعِ بيان الْعددِ. وتَحْقِيقُ هذَا الْقَوْلِ أَن الطلَاقَ كَان فِي الْجاهِلِيةِ فِعْلًا مهْملًا كَسائِرِ أَفْعالِها، فَشَرع الله تَعالَى أَمده، وبين حده، وأَوْضح فِي كِتَابِهِ حكْمه، وعلَى لِسانِ رسولِهِ تَمامه وشَرْحه "[3] فهو "تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم"[4] {فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ}"قال ابن عرفة: فإن قلت: هلا قيل: فإمساك بإحسان أو تسريح بمعروف قلت: وعادتهم يجيبون بأن المعروف أخفّ من الإحسان لأن المعروف حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية والإحسان ألاّ يظلمها شيئا من حقها، فيقتضي إعطاء وبذل المال أشق على النفوس من حسن العشرة فجعل المعروف مع الإمساك المقتضي لدوام العصمة إذ لا يضر تكرّره، وجعل الإحسان الشاق مع التسريح الذي لا يتكرر."[5].

وقوله سبحانه "{ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا} أي "ولا يحل لكم أيها الرجال، أن تأخذوا من نسائكم، إذا أنتم أردتم طلاقهن- لطلاقكم وفراقكم إياهن شيئا مما أعطيتموهن من الصداق، وسقتم إليهن، بل الواجب عليكم تسريحهن

([1]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 222).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 222).

([3])ابن العربي، أحكام القرآن، (صـ 222).

([4]) الزمخشري، الكشاف عـن حقـائق غـوامض التنزيـل وعيـون الأقاويـل فـي وجـوه التأويل،(ج1/ص209).

([5]) ابن عاشور، التحرير والتنوير.

بإحسان، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم"[1].

ثم قال سبحانه:{إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ}.

"فكأن الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر وهي لا تقبل هذا الضرر. فيأتي الحق ويشرع: وما دام قد خافا ألا يقيما حدود ا ، فقد أذن لها أن افتدي نفسك أيتها المرأة بشيء من مال، ويكره أن يزيد على المهر إلا إذا كان ذلك ناشئا عن نشوز منها ومخالفة للزوج فلا كراهة إذن في الزيادة على المهر"[2].

وكل ما ورد من تبيين لكيفية التعامل مع الصداق بعد وقوع الطلاق لأجل أن تكون الحقوق واضحة لا لبس فيها، فلا يكن في النفوس بقايا حقد أو ضغينة بسبب أكل ذلك الصداق، وهذا هو خلق المسلم.

2.2 الطلاق واللعان والعدد:

1.2.2 الطلاق

في سياق الآية الكريمة يبين سبحانه طريقة التعامل مع الزوجة المطلقة والأخلاق الواجب على المسلم اتباعها في تلك اللحظات فيقول سبحانه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق/1، 2].

([1]) الطبري، أحكام القرآن، (ج 2 / ص 552).

([2]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/ خواطر حول القرآن، (ج2/ص991).

فمن الأخلاق الواجب التنبه لها عدم إخراج المرأة من بيت زوجها عند وقوع الطلاق وعد السماح لها بذلك فقوله سبحانه "ولا يخرجن (عطف على جملة) لا تخرجوهن (وهو نهي لهن عن الخروج فإن المطلق قد يخرجها فترْغب المطلقة في الخروج لأنها تستثقل البقاء في بيت زالت عنه سيادتها فنهاهن ا عن الخروج، فَإذا كان البيت مكترى سكنتْه المطلقة وكراؤه على المطلق وإذا انتهى أمد كرائه فعلى المطلق تجديده إلى انتهاء عدة المطلقة" [1].و"ذلك أن الحكمة من إبقاء المطلقة في بيت الزوج هي إتاحة الفرصة للرجعة، واستثارة عواطف المودة، وذكريات الحياة المشتركة. حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين؛ فيفعل هذا في المشاعر فعله بين الاثنين"[2].

و"حكمة السكنى للمطلقة أنها حفظ الإعراض فإن المطلقة يكثر إلتفات العيون لها وقد يتسرب سوء الظن إليها فيكثر الاختلاف عليها ولا تجد ذا عصمة يذب عنها فلذلك شرعت لها السكنى ولا تخرج إلا لحاجياتها فهذه حكمة من قبيل المظنة فإذا طرأ على الأحوال ما أوقعها في المشقة أو أوقع الناس في مشقة من جرائها أخرجت من ذلك المسكن وجرى على مكثها في المسكن الذي تنتقل إليه ما يجري عليها في مسكن مطلقها لأن المظِنة قد عارضتها مئِنة. ومن الحكم أيضاً في ذلك أن المطلقة قد لا تجد مسكناً لأن غالب النساء لم تكن لهن أموال وإنما هن عيال على الرجال فلما كانت المعتدة ممنوعة من التزوج كان إسكانها حقاً على مفارقها استصحاباً للحال حتى تحل للتزوج فتصير سكناها على من يتزوجها. ويزاد في المطلقة الرجعية قصد استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها لعله أن يثوب إليه رشده فيراجعها فلا يحتاج في مراجعتها إلى إعادة التذاكر بينه وبينها أو بينه وبين أهلها. فهذا مجموع علل فإذا تخلفت واحدة منها لم يتخلف الحكم لأن الحكم المعلل بعلتين فأكثر لا يبطله سقوط بعضها بخلاف العلة المركبة إذا تخلف جزء منها "[3].

([1]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (11/ 299).

([2]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 6 /ص3599).

([3]) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (11/ 304).

وهذا الأمر لا بد من التعقل فيه من قبل الزوجين لأنه يجاب مصالح عديدة للزوجين من حفظ للمرأة من الحديث في عرضها، ومن محاولة للإبقاء عليهما تحت مظلة الزوجية بدلا من الفراق وغيرها، فوقوع خلاف ذلك قد يفسد، ويهدم البيت الأسري القائم فتنفصم العرى، وكله بسبب لحظة غضب.

وعند النظر إلى الآية الكريمة نجد أن في كـلا الحـالين الإبقـاء أو الطـلاق والانفصال نجد حضور الأخلاق واضحا فيقول سبحانه وتعالى:-

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق/1-3].

فقوله سبحانه { بمعروف }أي" بحسن عشرة وإنفاق مناسب { أو فارقوهن بمعروف } بإيفاء الحق واتقاء الضرار مثل أن يراجعها ثم يطلقها تطويلا لعدتها"[1].

"فأمسكوهنّ برجعة تراجعوهن، إن أردتم ذلك بمعْروف، يقول: بما أمرك ا به من الإمساك وذلك بإعطائها الحقوق التي أوجبها ا عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة، أو فارقوهنّ بمعروف، أو اتركوهنّ حتى تنقضي عددهنّ، فتبين منكم بمعروف، يعني بإيفائها ما لها من حق قبله من الصداق والمتعة على ما أوجب عليه لها"[2]. فـ "الإمساك: اعتزام المراجعة عبر عنه بالإمساك للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فيما عدا الاستمتاع فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه فكأنه لم يفارقها لأن الإمساك هو الضن بالشيء وعدم التفريط فيه ومنه قوله تعالى: أمسك عليك زوجك (الأحزاب: 37) وأنه إذا لم يراجعها فكأنه قد أعاد فراقها وقسا قلبه.

([1]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج501/2).

([2]) الطبري، أحكام القرآن،(ج27-28/ص153).

ومن أجل هذه النكتة جعل عدم الإمساك فراقاً جديداً في قولـه: (أو فـارقوهن بمعروف) "[1]. "والمعروف: هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق، فالمعروف في الإمساك: حسن اللقاء والاعتذار لها عما فرط والعـود إلى حسن المعاشرة.

والمعروف في الفراق : كف اللسان عن غِيبتها وإظهار الاستراحة منها.

والمعروف في الحالين من عمل الرجل لأنـه هـو المخاطـب بالإمـساك أو الفراق"[2].

فـ "تقديم الإمساك أعني المراجعة على إمضاء المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى تعالى وأَوفَقُ بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمـساك، ففهم أن المراجعة مندوب إليها لأن أبغض الحلال إلى ا الطلاق"[3].

وكل تلك الأخلاق عند الإمساك أو عند المفارقة ترجع بالفائدة على كل مـن الزوجين، فتصفى النفوس من كدرها، وترجع المياه إلى مجاريها من غير ضرر ولا مشقة سواء في الإبقاء أو في الطلاق.

2.2.2 اللعان:

في سياق الآية يبين لنا سبحانه أمر خطير وحساس للغاية لما فيه من تلويث للعرض وتشويه للسمعة إن كان بالقذق كذبا وزورا وإن وقع حقيقة فبين لنا سبحانه ما يمكن فعله في ذلك الأمر في قوله سبحانه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور/6-8].

---

(1) ابن عاشور،،تفسير التحرير والتنوير، (11/ 308).

(2) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (11/ 308).

(3) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (11/ 308).

"ولما تقرر حد القذف اشتد الأمر على الأزواج الذين يعثرون على ريبة فـي أزواجهم ونزلت قضية عويمر العجلاني مع زوجه خولة بنت عاصم ويقال بنـت قيس وكلاهما من بني عم عاصم بن عدي من الأنصار. روى مالك في (الموطـأ) عن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا عن ذلك. فسأل عاصم رسول ا (صلى ا عليه وسلم) عن ذلك فكره رسول ا المسائلَ وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ا . فلمـا رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول ا ؟ فقـال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول ا المسألة التي سألته عنهـا. فقـال عويمر: وا لا أنتهي حتى أسأله عنها. فقام عويمر حتى أتى رسول ا (صلى ا عليه وسلم) وسط الناس فقال: يا رسول ا أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وسلم) قد أنزل فيـك وفـي صاحبتك فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا (صـلى ا عليه وسلم) الحديث. فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنى. واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال ابن أميـة الـواقفي. وزيد في القصة: أن النبي (صلى ا عليه وسلم) قال لـه: (البينـة وإلا حـد فـي ظهرك)"[1].

"وعلة ذلك هو أن في نفوس الأزواج وازعاً يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذباً وهو وازع التعير من ذلك ووازع المحبة في الأزواج غالباً، ولذلك سمى ا ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم)، وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك وكان الرجل مصدقاً فيما يدعيه على امرأته، وقد قال سعد بن عبادة (لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح). ولكن الغيرة قد تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم. ولم

([1]) ابن عاشور،،تفسير التحرير والتنوير، (8/ 162).

يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن "[1]."وفي ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفي أما على الصادق فظاهر وأما على الكاذب فهو إمهاله والستر عليه في الدنيا ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبئ عنه التعرض لعنوان توابيته سبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته"[2] وفي ذلك صيانة للأعراض والأنفس تتفاقم الأمور ويحصل المحظور "وفي هذه النصوص تيسير على الأزواج، يناسب دقة الحالة وحرج الموقف. ذلك حين يطلع الزوج على فعلة زوجته؛ وليس له من شاهد إلا نفسه "[3].

وخلاصة القول أن هذه منة من ا سبحانه على عباده حتى تحل تلك المشكلة المعضلة بكل سلاسة، ودون تطور في الموقف، وفي ذلك حفظ الأعراض وحفظ الدماء لأن خلاف ذلك يوقع في مشاكل لا حصر لها، وقد يتطور الأمر ليحصل بين الأسرتين والعائلتين عائلة الزوج وعائلة الزوجة خصومة وتقاطع وانشقاق، وقد تحصل بينهم الدماء، ولا شك الإنسان المسلم يغار على عرضه وهذا خلق جميل لا بد وأن يتصف به كل مسلم، وإلا فيعتبر ديوثا، ولكن الإفراط في ذلك هو أساس المشكلة، فذلك التوجيه الرباني جاء لحفظ ذلك كله، والخروج من هذا المأزق بأقل الأضرار.

3.2.2 العدد

في سياق الآية الكريمة يذكر سبحانه جانبا من عدة المرأة، فيقول سبحانه:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب/49].

([1]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (8/ 162).

([2]) أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرءان الكريم، (ج6/ص174).

([3]) قطب، في ظلال القرآن،(ج 4 /ص 2494).

فحث سبحانه على التمسك بالأخلاق ولو لم تكن هناك عشرة بين الـزوجين والتقاء لأن المسلم لا بد وأن يكون قدوة فـي جميـع تـصرفاته فيقـول سـبحانه {وسرحوهن سراحا جمِيلًا}" وأصل التسريح أن ترعى الإبل السرح وهو شـجر لـه ثمرة ثم جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج" [1]، وكل شيء وصِف في القرآن بالجمال له مزية في ذاته، كما في { فَصَبْر جمِيلٌ.. } [يوسـف : 18] وتسريح الزوجة عادة ما يصاحبه غضب وانفعال، فينبغي أنْ يكون التسريح جمـيلاً لا عنفَ فيه، كأنْ يطيب خارطها بقوله: هذا قدرنا، وأرجو ا أن يعـوض عليـك بخير مني أو غير ذلك، مما يراه مناسباً لتخفيف الخطْب عليها، ويكفي أن تتحمـل هي ألم المفارقة ومصيبة الطلاق. وأي جمال فيمنْ يفارق زوجته بالسباب والشتائم، ويؤذيها بأن يمنعها حقاً من حقوقها "[2].

وخلاصة القول أن هذا الخلق الذي ورد في الآية وهو السراح الجميل كان مصاحبا للحكم الذي يختص بالمطلقة التي لم يدخل بها زوجها، وفيه جانب الرحمة والأخذ بأفضل السبل للخروج من ذلك الأمر حتى لا تحصل المشاحنة والمباغضة، لا بين الطرفين الزوج وزوجته، أو بين الأسرتين ككل.

3.2 النفقات والوصايا:

1.3.2 النفقات

يبين سبحانه في سياق الآية الكريمة الواجب على كل مـن الـزوجين تجـاه الآخر عند الفراق من ناحية الرضاع وكيفية التعامل مع ذلـك الحكـم فـي إطـار الأخلاق فيقول المولى سبحانه:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ

(1) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (ج21-22/ص313)

(2) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج19/ص12097).

لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة/233].

فالآية الكريمة ورد فيها عدة أخلاق أولها قوله سبحانه{ وعلى الْمَوْلُودِ له رِزْقُهن وكِسْوتُهن **بِالْمعروفِ** }" أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا "[1].

ثاني هذه الأخلاق قوله سبحانه: { لا تكلف نفس إلا وسعها } وفيه "تعليل لإيجاب المؤن والتقييد بالمعروف ودليل على أنه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع إمكانه"[2].

و"قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك. فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته"[3] فلا" يوجب ا على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل"[4].

ثالث هذه الأخلاق قوله سبحانه: {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }" أي لا يضر الوالدان بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرئ {لا تضار } بالسكون مع التشديد على نية الوقف و به مع التخفيف على أنه من ضاره يضيره وإضافة الولد إليها تارة وإليه أخرى استعطاف لهما عليه وتنبيه على أنه حقيق بأن يتفقا على استصلاحه والإشفاق فلا ينبغي أن يضرا به أو أن يتضارا بسببه"[5]،

([1]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج125/1).

([2]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج125/1).

([3]) الطبري، أحكام القرآن،(ج 2 / ص 593).

([4]) الطبري، أحكام القرآن، (ج 2 / ص 593).

([5]) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (ج125/1).

"وليست تضار والدة بولدها. يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين ا وحكمه وأخلاق المسلمين." [1].

"وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، ولأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث إن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه، وكما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: {والْوالِداتُ يرْضِعْن َأَوْلَـادهنّ حوْلَيْن كامِلَيْن} وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية / مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، واحتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة "[2] ولكن "بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة "[3]. "فيريد أن يحمي الثمرة التي نتجت من الزواج قبل أن يحدث الشقاق بين الأبوين، فيبلغنا: لا تجعلوا شقاقكم وخلافكم وطلاقكم مصدر تعاسة للطفل البريء الرضيع"[4].

([1]) الطبري، أحكام القرآن،(ج 2 / ص 595)

([2]) الرازي، تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير مفـاتيح الغيـب)، (ج6/ص125) باختصار

([3]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (1/ 429).

([4]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج2/ص1005).

"إن ما يحدث في كثير من حالات الطلاق من تجاهل للأولاد بعد الطلاق هي مسألة خطيرة؛ لأنها تترك رواسب وآثارا سلبية عميقة في نفوس الأولاد، ويترتب عليها شقاؤهم وربما تشريدهم في الحياة. وما ذنب أولاد كان الكبار هم السبب المباشر في مجيئهم للحياة؟ أليس من الأفضل أن يوفر الآباء لهم الظروف النفسية والحياتية التي تكفل لهم النشأة الكريمة؟ إن منهج ا أمامنا فلماذا لا نطبقه لنسعد به وتسعد به الأجيال القادمة؟"[1].

فالحشد في الآية للأخلاق دليل ضمني على أن العلاقة بينهما لم يعد يحكمهـا عشرة أو ألفة ومودة فكان الحث على الأخلاق تلك كي تكون طريقا يتبـع ابتغـاء الأجر والمثوبة منه سبحانه ثم حفاظا على الثمرة التي بينهما وهي الـرابط الوحيـد الذي لا مجال للانفكاك عنه.

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق/6].

فالأمر بإسكان الزوجة والنهي عن الضرار والتضييق والإنفاق والمعروف وعند التعاسر يوجد مخرج آخر كلها أخلاق وردت في سياق الآية الكريمة فقوله سبحانه: {أَسْكِنُوهن مِنْ حيْثُ سكَنْتُمْ}.

"ولما كان المراد مسكناً يليق بها وإن كان بعض مسكن الرجل، إدخال أداة التبعيض فقال: (من حيث سكنتم) أي من أماكن سكناكم لتكون قريبة منكم ليسهل تفقدكم لها للحفظ وقضاء الحاجات.ولما كان الإنسان ربما سكن في ماضي الزمان ما لا يقدر عليه الآن قال مبيناً للمسكن المأمور به مبقياً للمواددة بعدم التكليف بما يشق:

([1]) الشعراوي، تفسير الشعراوي/خواطر حول القرآن، (ج2/ص1007).

(من وجدكم) أي سعتكم وطاقتكم بإجارة أو ملك أو إعارة حتى تنقضي العدة بحمل كانت أو غيره.ولما كان الإسكان قد يكون مع الشنآن قال: (ولا تضاروهن) أي حال السكنى في المسكن ولا في غيره"[1].

"ولا تستعملوا معهن الضرار، (لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِن) في المسكن ببعض الأسباب من إنزال من لا يوافقهن، أو يشغل مكانهن، أو غير ذلك حتى تضطروهن إلى الخروج. وقيل: هذه المضارة مراجعتها إذا بقي من عدتها قليل، ثم يطلقها فيطول حبسها في عدته الثانية. وقيل: إلجاؤها إلى أن تفتدي منه "[2].

"ويقف الإنسان مدهوشاً أمام هذه السورة وهي تتناول أحكـام هـذه الحالـة ومتخلفاتها. وهي تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب، والتعقيب على كل حكم، ووصل هذا الأمر بقدر ا في السماوات والأرضين، وسنن ا فـي هلاك العاتين عن أمره، وفي الفرج والسعة لمـن يتقونـه "[3]. "وتكـرار الأمـر بالمعروف والسماحة والتراضي، وإيثار الجميل. والإطماع في الخير. والتذكير بقدر ا في الخلق وفي الرزق، وفي اليسر والعسر "[4].

"ثم فصل مسألة الرضاعة فلم يجعلها واجباً على الأم بلا مقابل. فما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعته تستعين به على حياتها وعلى إدرار اللبن للصغير، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة. وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره ورائدهما مصلحته، وهو أمانة بينهما، فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء فيهما"[5].

([1]) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (ج20/ ص195)

([2]) أبو حيان، تفسير البحر المحيط،(ج8/ص281).

([3]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 6/ص 3594).

([4]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 6/ص 3594).

([5]) قطب، في ظلال القرآن، (ج 6 /ص 3603).

2.3.2 الوصايا

لما كان الموت حقا على كل مخلوق كان لابد من ورود أحكامه وما يتعلق به، فالإنسان قبل موته وعند موته واجبة عليه الوصية لما فيها من فوائد ترجع على الميت وأهل بيته ومن لهم حق في وصيته فيقول سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/180، 181].

ففي سياق الآية الكريمة حث على القيام بالوصية للوالدين والأقربين وذلك "تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب"[(1)] دعاهم سبحانه لما فيه خير لهم حيث بدأ بالوالدين لمكانتهما العظيمة في الإسلام ثم ذكر سبحانه {بالمعروف} أي:" بِالْعَدْلِ الَّذِي لَا وَكْسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ"[(2)] فـ " يوصي بالمعروف ولا يزيد على الثلث ولا يوصي للغني ويدع الفقير، قال ابن مسعود: الوصية للأخل فالأخل أي الأحوج فالأحوج"[(3)].

فالأخلاق ملازمة لأحكام الأسرة بداية من النكاح والخطبة والصداق والطلاق وما يتعلق به من نفقات ورضاع إلى آخر رمق في هذه الدنيا وحتى في هذه اللحظة يعلم هذا الشخص أنه مفارق لا محالة كانت الأخلاق حاضرة فالوصية للوالدين والأقربين والتنبيه على عدم الظلم وعدم الكذب.

([1]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (1/ 146).

([2]) ابن العربي، أحكام القرآن،(صـ 98).

([3]) البغوي، معالم التنزيل ، (1/ 193).

وفي سياق الآية الكريمة يذكر سبحانه الوصية وأحكامها وطريقة توزيعها بالعدل، ثم نبه في آخر الآية إلى النهي عن الضرر فقال سبحانه:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء/12، 13].

فنهى سبحانه عن الضرر بقول تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار} "أي غير مضارّ ورثته بإكثار الوصايا، وهو نهي عن أن يقصد الموصي من وصيته الإضرار بالورثة. والإضرار منه ما حدّده الشرع، وهو أن يتجاوز الموصي بوصيّته ثلث ماله وقد حدّده النبي بقوله لسعد بن أبي وقّاص الثلثُ والثلث كثير. ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الاضرار بالوارث ولا يقصد القربة بوصيّته، وهذا هو المراد من قوله تعالى: غير مضار). ولمّا كانت نية الموصي وقصده الإضرار لا يطلع عليه فهو موكول لدينه وخشية ربّه، فإن ظهر ما يدلّ على قصده الإضرار دلالة واضحة، فالوجه أن تكون تلك الوصيّة باطلة لأنّ

قوله تعالى: (غير مضار (نهي عن الإضرار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"[1].

"قال ابن عباس: (الإضرار في الوصية من الكبائر)"[2].

{وا عليم} "بمصالح عباده، يقسم المال على حسب المصلحة، {حليم} لا يعاجل بالعقوبة من خالف حدوده"[3].

وخلاصة القول أن تقسيم المال على الورثة كما أراد ا سبحانه وتعالى يخرج الأسرة من مشاكل لا حصر لها من شقاق ونزاع يؤدي إلى قطيعة رحم، وقد يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، فالموصي عليه واجب التوزيع كما أمر سبحانه فلا يظلم ولا يعطي أحدا حق أحد، وكذلك لا يعطي أحدا أكثر من حقه، فهو بذلك قد أخذ من حق الغير لهذا الشخص.

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴾ [الأحزاب/6].

ففي سياق الآية يذكرنا سبحانه بالوصية بالمعروف بقوله سبحانه{ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا}"قال مجاهد: أراد بالمعروف النصرة وحفظ الحرمة لحق الإيمان والهجرة، وقيل: أراد بالآية إثبات الميراث بالإيمان والهجرة، يعني: وأولوا الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى ببعض، أي: لا توارث بين المسلم والكافر ولا بين المهاجر وغير المهاجر،{إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا}، أي: إلا أن توصوا لذوي قرابتكم بشيء وإن كانوا من غير أهل الإيمان والهجرة، وهذا قول

([1]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (4/ 266).

([2]) ابن عجيبة البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج2/ ص20).

([3]) ابن عجيبة البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، (ج2/ ص20).

قتادة وعطاء وعكرمة [1]." والاستثناء بقوله { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفـاً } منقطع، وإلا بمعنى لكنْ لأن ما بعد إلا ليس من جنس ما قبلها فإن الأولوية التي أثبتت لأولي الأرحام أولوية خاصة وهي أولوية الميراث بدلالة السياق دون أولويـة حسن المعاشرة وبذل المعروف. وهذا استدراك على ما قد يتوهم من قطع الانتفـاع بأموال الأولياء عن أصحاب الولاية بالإخاء والحاف فبين أن الذي أُبطل ونسخ هـو انتفاع الإرث وبقي حكم المواساة وإسـداء المعـروف بمثـل الإنفـاق والإهـداء والإيصاء"[2].

فالوصية من ا سبحانه أن يوصي الإنسان بالعدل والحق، فلا ظلم ولا شطط ومن حساسية ذلك الأمر، وهو الوصية فلقد جاء تقسيمها في كتاب ا سبحانه بالتفصيل الدقيق حتى لا يكون للبشر فيه رأي ولا تفكير، فهو دقيق جدا لتعلقه بالمال والحقوق والنفس غالبا ما تميل للمال وتغضب من أجله، فكان ذلك التقسيم حدا لذلك الأمر.

([1]) البغوي، معالم التنزيل ، (6/ 320).

([2]) ابن عاشور،تفسير التحرير والتنوير، (ج8/ ص272).

الخاتمة:

وبعد فالحمد   أولا وآخرا على كل شيء، فله الحمد في الأولى والأخرى، وبعد فقد تناولت في الرسالة موضوع الأخلاق في آيات الأحكام (أحكام العبادات، وأحكام الأسرة)، ولقد رأيت أن الأحكام نباشرها دوما وفي كل وقت، ورأيت احتوائها على كم من الأخلاق لتوجيه الأحكام التوجيه الصحيح للاستفادة من تطبيقها عمليا على أرض الواقع.

ومن أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها أثناء بحثي كما يلي:

1- الأحكام ليس قوانين بحتة تقوم على التنفيذ فقط.

2- الأخلاق جزء لا يتجزأ من الأحكام، فبها يتبين لنا جمال الحكم.

3- عند ربط الأخلاق بآيات الأحكام نجد تناسقا عجيبا، والهدف المنشود من تطبيق الحكم لأجله.

4- قيام الأفراد بالتطبيق العملي لذلك الربط بين الأخلاق والأحكام يضفي روحا مطمئنة راضية.

التوصيات:

1- أوصي أن تستكمل الأحكام المتبقية (المعاملات المالية،الحدود والجنايات) بدراسة علمية.

2- أوصي بجعل مادة بذلك الموضوع أو ما يشابهه ليدرسه الطلاب في جميع المراحل الدراسية المتقدمة.

وفي الختام لا أقول سوى ماكان من صواب فمن ربي وخالقي وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي المقصرة.

وصلى ا وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

الآمـدي، علي بن محمد، (2003م) **الإحكام في أصـول الأحكـام**، دار الصميعي، ط 1/ .

الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد،(ت 370هـ)(1964 م)، تهـذيب اللغـة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (ط /1967 :).

الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمـود،(ت 1270هـ ـ)،(1420) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والـسبع المثـاني**، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، (ط1).

البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدا الجعفي،(ت 256هـ ـ)، (1427هـ) (صحيح البخاري)**الجامع الصحيح المسند من حديث الرسـول صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه،** مكتبة الرشد، الرياض،(ط2)،

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغدادي، (ت 516هـ ـ)، (1409) **معـالم التنزيل**، حققه وخرج أحاديثه /محمد عبدا النمر وآخـرون، دار طيبـة – الرياض، لم يذكر عدد الطبعة،(ج1/ص362).

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن، (ت885هـ)،(د.ت) **نظم الدرر فـى تناسـب الآيات والسور**، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة.

البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبـدا ابـن عمـر بـن محمـد الـشيرازي، (ت685هـ)،(2011م) **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسـرار التأويل**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط5).

التويجري، محمد إبراهيم، (1423هـ) **مختصر الفقه الإسـلامي، بيـت الأفكـار الدولية**، (ط3)، (ص 432) باختصار وتصرف. لم أجد له ترجمة.

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية - بيروت – 1981م.

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، (ت 370)، (1412هـ)(**أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف، (ت 745هـ)، 2010م دراسة وتحقيق وتعليق/عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف،(1985م) **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، (ط 1).

الجوهري، إسماعيل بن حماد،(ت 393هـ)،(1990م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** دار العلم للملايين، (ط 4).

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، (1996م) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** دار ابن الجوزي، (ط 1).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري،(ت 604هـ)،(1401هـ) **تفسير الفخر الرازي(المشتهر بالتفسير الكبير مفاتيح الغيب)**، دار الفكر – بيروت، (ط1).

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم حسين بن محمد،(ت 502 هـ)،(د.ت) المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

الزحيلي، وهبة، (1990م - 1419هـ) **الوجيز في أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، (ط 1).

الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، (ت 538هـ)، (1427هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ضبط وتوثيق أبي عبدا الداني، دار الكتاب العربي، بيروت،(ط1).

أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (ت 1974م) ،(د.ت) **زهرة التفاسير**، الأزهر/ مجمع البحوث الإسلامية، لم يرد ذكر السنة أو رقم الطبعة.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي،(ت 951هـ)،(1431هـ) **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرءان الكريم**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، (ط1).

السلمي، عياض بن نامي،(د.ت) **أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، (ط 1).

الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، (ت 458هـ)، (1410هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، بيروت، (ط1).

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (ت 1998م)،(د.ت) **تفسير الشعراوي/ خواطر حول القرآن**، أخبار اليوم/ إدارة الكتب والمكتبات.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، (ت 1393هـ)، (1426هـ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار الحديث، القاهرة.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب، (ت 310هـ)، **(د.ت) أحكام القرآن**، تحقيق/ محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه /أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط2).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدا بن محمد الإشبيلي، (ت 543هـ)، (1425هـ) **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط1).

ابن عطية، أبي محمد عبد الحق بن غالب، (ت 546هـ)،(1422هـ) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق /عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت1394هـ)، (1984) **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر .

ابن عجيبة، أبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي، (ت 1224هـ)، (1423هـ) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق /عمر أحمد الراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1).

الغزالي، أبي حامد،(د.ت) **إحياء علوم الدين**، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)،(1933م) **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (ط 1).

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي،(ت 1385هـ)،(1408هـ) **في ظـلال القرآن**، دار الشروق، (ط15).

القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن أبى بكر ابن فرْح الخزرجى الأندلـسى، (ت 671 هـ)، (1427هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسـسة الرسـالة – بيروت، (ط1).

السيوطي، جلال الدين أبي عبد الرحمن،(ت911)،(1422هـ) **أسـباب النـزول المسمى لباب النقول في أسباب النزول**، مؤسسة الكتب الثقافيـة، بيـروت، (ط1).

ابن مسكويه،(1985م) **تهذيب الأخلاق في التربية**، دار الكتب العلمية، بيـروت، (ط1،).

مسلم، أبي الحسين مسلم بـن الحجـاج القـشيري النيـسابوري،(ت 261هـ ـ)، (1412هـ) **صحيح مسلم**، دار إحياء الكتب العربية /دار الكتب العلميـة، بيروت، الرياض، (ط1)،

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكـرم،(د.ت) **لـسان العـرب**، دار صادر، بيروت، (ط1).

يالجن، مقداد، (1973م)**الاتجاه الأخلاقي في الإسلام (دراسة مقارنة)**، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، (ط1).

الملحق(أ)

فهرس الآيات

الآية الكريمة	السورة	الصفحة
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ	[الأعراف/31]	11
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ	[النساء/43]	13
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ	[البقرة/ 267]	15
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	[التوبة/5]	16
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ	[البقرة280]	17
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ	[البقرة/177]	19
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ	[الحشر/9]	20
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ	[البقرة/185]	22
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ	[البقرة/187]	24
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ	[البقرة197]	25
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	[المائدة/1]	28
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ	[المائدة/2]	29
﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ	[الحج/23]	33
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ	[التوبة /111]	34
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ	[الأنفال/60]	35
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	[النساء/59]	36

﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ	[آل عمران /159]	38
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ	[الأنفال/58]	40
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا	[النساء/92]	43
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾.	[البلد/13]	44
﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ	[النور/33]	46
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ	[النساء/3]	49
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	[الأحزاب/70]	51
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ	[النساء/127]	52
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ	[النساء/25، 26]	54
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ	[البقرة/232]	55
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ	[النساء/4، 5]	57
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ	[النساء/20]	59
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ	[البقرة/236]	61
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ	[النساء/19]	63
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ	[البقرة/228]	66
﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ	[النساء/129]	68
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا	[النساء/128]	70

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ	[النساء/34]	72
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ	[النساء/35]	74
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ	[البقرة/229]	75
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	[الطلاق/1، 2]	77
﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ	[الطلاق/1-3]	79
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ	[النور/6-8]	80
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ	[الأحزاب/49]	82
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ	[البقرة/233]	84
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا	[الطلاق/6]	86
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ	[البقرة/180، 181]	88
﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن	[النساء/12، 13]	89
﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ	[الأحزاب/6]	90

الملحق(ب)
فهرس الأعلام